القرائن كوسيلة من وسائل الإثبات أمام القضاء الإداري

*وليد سعود القاضي، سعد عبد الكريم أبو الغنم، هشام حامد الكساسبة**

ملخص

إن القرائن – كوسيلة من وسائل الإثبات أمام القضاء الإداري – أثرت نظريات القانون الإداري وأضافت إليه إضافات ملموسة وعميقة؛ كونها بُنيت على الدور الإنشائي والإيجابي الذي يتمتع به القاضي الإداري، الذي لا يبقى حبيس النصوص أمام خصومة أطرافها غير متساويين في المراكز القانونية، حيث يتدخل بسلطة إيجابية واستيفائية، وأيًا كانت القرائن، سواء أكانت قانونية أم قضائية فأنها تؤدي إلى إحداث التوازن بين المراكز القانونية المتفاوتة للخصوم في الدعوى الإدارية.

وفي هذا الإطار تأتي هذه الدراسة لبيان خصوصية القرائن نظراً للاعتماد عليها، ناهيك عن الوقوف على محدودية المعالجة التشريعية والقضائية والفقهية التي تطرقت لها، ولقد تناولنا بيان مفهوم القرائن تشريعاً وقضاءً وفقهاً، وأقسامها القانونية منها والقضائية، كما بحثنا مدى معالجة النصوص التشريعية للقرائن والنص عليها، والعلة من إيجادها، كما تناولنا أهمية العنصر المادي والمعنوي في عملية الاستنباط، ومدى حجية كل من القرينة القانونية والقضائية في الدلالة على قطعية ما تم بناؤه عليها، وموقف التشريعات المقارنة من حجية هذه القرائن. فجاءت الدراسة في ثلاثة مباحث متتالية متبوعة بخاتمة مضمنة نتائج البحث وتوصياته.

الكلمات الدالة: القرائن القانونية، القرائن القضائية، حجية الإثبات، قضاء إداري.

المقدمـــة

إن فض المنازعات بشكل عام يتطلب اللجوء إلى القضاء بجميع اختصاصاته؛ وذلك تحقيقًا للعدالة وللوصول إلى حلول جذرية لكثير من المنازعات التي تعترض حياتنا.

وتعدّ المنازعات الإدارية من أكثر المنازعات أهمية؛ لأنها ترتبط بالمشروعية ارتباطاً وثيقاً، ولكون الإدارة طرفًا فيها ولذا كان من الطبيعي أن نجد قواعد وأحكام القانون العام هي التي تطبق لفض هذه المنازعات، وقضاء إداري متخصص يكون قادراً على حلها.

وتُعَدُّ وسائل الإثبات أمام القضاء الإداري، من أهم المواضيع وأدقها التي يتوجب العناية بها؛ حيث بوجودها تتضح معالم المنازعة الإدارية، ويعرف عبء الإثبات على من يقع، خاصة في ظل الدور الإيجابي الذي يقوم به القاضي الإداري للوصول إلى الحقيقة.

وقد اكتسبت هذه الوسائل أهميتها من خصوصيتها وتمايزها عما هو معمول به أمام القضاء العادي أو الجنائي، وإن كانت متشابهة من حيث التسميات، إلا أن هذا التمايز جاء نتيجة وجود خصمين غير متسأويين في الدعوى الإدارية، وإن عدم التسأوي يفرض على القاضي الإداري دوراً مختلفاً عن دور القاضي العادي، الذي يبقى حبيس النصوص القانونية، والبيانات التي تُعرض أمامه، في الوقت الذي يتمتع به القاضي الإداري بسلطة إيجابية واستيفائية، تخوله الطلب من الإدارة المعلومات والملفات والبيانات اللازمة لإنهاء المنازعة، وإن نكولها يعتبر قرينة على صحة الادعاء الذي يقدمه المدعي الفرد.

ومع تطور الوقت تم الأخذ بوسائل عدة؛ منها الأدلة الكتابية، التي يعتمد عليها القاضي في الدعوى الإدارية، كون الإدارة تعتمد على الأوراق في جميع الأعمال التي تقوم بها، كما يحق له التحقق من صحة هذه الأوراق عن طريق الطعن بالتزوير أو تحقيق الخطوط.

ومن الوسائل التي يعود له تحديد مدى الركون إليها والأخذ بها، الخبرة الفنية التي يعتمد بها على أهل الخبرة والفن والدراية للوصول إلى الحقيقة، ويكون له الحق في عدم الاعتماد عليها، وكذلك المعاينة أو الكشف الحسي الذي تباشره المحكمة من تلقاء نفسها، وكذلك شهادة الشهود التي يتم الاستعانة بها، كون الأطراف من خارج الخصومة، وكذلك الاستجواب والإقرار واليمين.

وأخذت القرائن دورًا غاية الأهميّة خاصة بالمنازعات الإدارية، حيث أثرت نظريات القانون الإداري، وإضافة إليه

* كلية الحقوق، الجامعة الأردنية(1، 2)؛ كلية الحقوق، جامعة الزيتونة(3). تاريخ استلام البحث 2016/8/22، وتاريخ قبوله 2016/10/12.

© 2018 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

إضافات ملموسة وعميقة وتحديدًا فيما يتعلق بوسائل الإثبات أمام القضاء الإداري، لكونها بُنيت على الدور الإيجابي الذي يتمتع به القاضي الإداري، وأيًا كانت هذه القرائن، سواء أكانت قانونية أم قضائية، فأنها أدت إلى تحقيق مصلحة الإدارة والأفراد، وهذا الأمر انعكس انعكاسًا إيجابيًا على تحقيق المصلحة العامة، وتفعيل مبدأ المشروعية وتطبيقه.

ومن الجدير بالذكر، أن لهذا الطموح (البحثي) حدودًا متأكدة، ناتجة عن رغبة في الدقة المنهجية، التي تضفي الأهمية الحقيقية لكافة البحوث، ولعل ذلك يدعونا إلى أن نقصر حدود هذا البحث على القرائن القانونية والقضائية وحجيتهما.

أهمية موضوع الدراسة:

تكتسب القرائن أهمية عملية في مجال القانون الإداري لكونها وسيلة من أبرز وسائل الإثبات أمام القضاء الإداري، ففي الجانب التطبيقي، يبرز دورها في خلق التوازن بين أطراف الدعوى، تحقيقًا للعدالة المنشودة، وتعمل على تطوير الجانب الإيجابي للقضاة الإداريين بما يخدم الحقيقة القضائية، ووصولًا إلى نظريات حديثة في مجال القضاء والقانون الإداريين، كما تتمتع القرائن بخصوصية وأهمية نابعة من ارتباطها الوثيق بالدور الإنشائي للقاضي الإداري الذي تبرز فيه أهمية الاجتهاد القضائي في إرساء مبادئ القانون الإداري خاصةً ما يتعلق منها بالإثبات، فضلاً عن كون القرائن هي الوسيلة الأكثر إعتماداً لدى القاضي الإداري في حال عجز الخصوم أو أحدهم عن الإثبات بالأدلة الكتابية، أو غيرها من الوسائل الإثباتية الأخرى..

إشكاليات البحث:

الإشكاليات التي يثيرها موضوع البحث تتمثل في:

- هل القرائن كوسيلة من وسائل الإثبات أمام القضاء الإداري لها خصوصية معينة أم لا؟
- مدى قدرة القاضي الإداري على تحليل واستنتاج القرائن القانونية والقضائية التي تضمن الوصول إلى الحقيقة القضائية؟
- دور القرائن في حل النزاع الدائر بين خصمين غير متسأويين؟
- محدودية المعالجة التشريعية في الأنظمة المقارنة، وكذلك الأحكام القضائية والآراء الفقهية التي تتطرق للقرائن، الأمر الذي دعى إلى تسليط الضوء على بحث هذه الوسيلة في الإثبات.

منهج البحث:

دراسة هذا الموضوع تستلزم استخدام المنهج التحليلي التأصيلي المقارن، وذلك من خلال الجمع بين ما ورد من نصوص قانونية وأحكام قضائية وآراء فقهيه، والعمل على توظيفها ضمن أصول البحث العلمي السليم لخدمة أغراض أو أهداف هذا البحث.

خطة البحث

للوصول إلى فهم ما سبق فإنَّه يتعين علينا بيان القرائن من خلال بحث مفهوم القرينة القانونية وعلة تقريرها وأقسامها وتعريف القرينة القضائية وعناصرها وشروطها وخصائصها، وسوف نتناول كل نوع منها في مبحث مستقل نظرًا لأهميتهما والتمييز بينهما، ونخصص المبحث الثالث لحجية كل من القرائن القانونية والقضائية.

لذلك سوف نقسم هذا الدراسة إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة على النحو الآتي:

مقدمة

المبحث الأول: القرائن القانونية ومدى حجيتها في الإثبات.

المبحث الثاني: القرائن القضائية ومدى حجيتها في الإثبات.

وننهي الدراسة بخاتمة نورد فيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

القرائن القانونية ومدى حجيتها في الإثبات

تعدّ القرينة القانونية وسيلة مهمة في الإثبات لذلك نحأول في المطلب الأول أن نعرفها، وكذلك بيان العلة من تقريرها، ونعرض في المطلب الثاني لبيان أنواع القرائن القانونية، فيما نخصص المطلب الثالث لحجيتها في الإثبات، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: ماهية القرينة القانونية

نقسم هذا المطلب لفرعين متتاليين، نخصص الفرع الأول لتعريف القرينة القانونية ونجعل الفرع الآخر للعلة من تقرير القرائن القانونية كما يلي:

الفرع الأول: تعريف القرينة القانونية:

القرينة القانونية: هي من عمل المشرع ذاته، وهو الذي يحدد الواقعة الثابتة، وهو يستنبط منها بعد ذلك الواقعة الأخرى التي تصبح بذلك ثابتة هي الأخرى[1]، ولا دخل للقاضي أو الخصوم في هذه العملية الاستنباطية لأن المشرع يقوم باستخلاصها تأسيساً على فكرة الاحتمال والترجيح، أي فكرة الراجح الغالب الوقوع[2]؛ ذلك لأنها تنقل عبء الإثبات أو تعفي الخصم من الإثبات نهائياً، وقد نص عليها المشرع لتحقيق مصلحة عامة، أو لحماية مصلحة خاصة تقتضي ظروف صاحبها أن تكون

محل رعاية من القانون[3].

فالقرائن القانونية: هي الحالات التي يتولى فيها المشرع عن القاضي، القيام بعملية استنتاج أمر معين من ثبوت واقعة معينة، فهي إذن قرائن حددها المشرِّع على سبيل الحصر[4]، وفرضها على كل من القاضي والخصوم، فالقرينة القانونية من عمل المشرع؛ لأنه هو الذي يختار الواقعة الثابتة، وهو الذي يُجري عملية الاستنباط، فالمشرِّع يقرر مقدماً أن بعض الوقائع تعتبر دائماً قرينة على أمور معينة، ولا يجوز للقاضي أن يرى غير ذلك، بل إنه متى ثبتت تلك الوقائع يجب أن يستنتج منها القاضي حتماً ما قرره القانون.

فالقرينة القانونية لا عمل فيها للقاضي، بل إنَّ العمل كله للقانون فركن القرينة القانونية هو نص القانون وحده، فهو الذي يختار العنصر الأول، أي الواقعة الثانية، وهو الذي يُجري عملية الاستنباط وعليه فإن ثبوت واقعة يثبت مباشرة قيام الواقعة الأخرى المعينة، وتثبت بثبوتها، فعنصر القرينة القانونية هو نص القانون، ولا شيء غير ذلك، ولا يمكن أن تقوم قرينة قانونية بغير نص من القانون، فعندما يوجد النص تقوم القرينة القانونية.

وعند وجود القرينة القانونية فإنه لا يمكن أن يقاس عليها قرينة قانونية أخرى بغير نص، اعتماداً على المماثلة أو الأولوية، بل لا بد من نص خاص أو مجموعة من النصوص لكل قرينة قانونية[5].

ومن هنا يمكن القول: إن القرائن تجسد تطبيقاً حياً لنظام الإثبات المقيد، الذي لا يدع مجالاً لحرية القاضي في الاقتناع أو مجالاً لحرية الخصوم في الإثبات، بل نجد أن المشرع هنا فرض على القاضي وعلى الخصوم التقيد بنص القانون في وقائع معينة، طالما وجد هذا النوع من القرائن، ولو بدا له مخالفتها للواقع في بعض الحالات لذلك كان الأفضل ألا يتوسع المشرع في تقرير القرائن القانونية، ويترك للقاضي مهمة استنباط هذه القرائن في كل حالة على حدة[6].

ومن خلال ما سبق، يمكن القول: إنّ القرينة القانونية وسيلة من وسائل الإثبات، وفي حالة توفرها فهي تُعْفي المستفيد منها من أي إثبات آخر، إلا إذا تم نقضها بدليل عكسي، وهذا ما أكدت عليه المادة 1350 من القانون المدني الفرنسي بقولها: "القرينة القانونية هي التي يجعلها نص القانون مُرتبطة بتصرفات أو وقائع معينة، من ذلك:

1-التصرفات التي يُقرر القانون أنها باطلة، مفترضاً أنها أُبرمت للاحتيال على أحكامه بالنظر إلى صفتها وحدها.

2-الأحوال التي يقرر فيها القانون أن كسب الملكية أو براءة الذمة ينتج عن بعض ظروف معينة.

3-الحجية التي يرتبها القانون على الأمر المقتضى.

4-القوة التي يجعلها القانون لإقرار الخصم أو ليمينه".

كما تنص المادة 99 من قانون الإثبات المصري رقم 25 لسنة 1968 على: "القرينة القانونية تغني من تقررت لمصلحته عن أي طريقة من طرق الإثبات، على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك".

وتنص المادة 40 من قانون البينات الأردني رقم 30 لسنة 1952 وتعديلاته على القرينة القانونية بالقول: "القرينة التي ينص عليها القانون تغني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك".

من خلال النصوص السابقة يتضح أن المشرع الفرنسي بين حقيقة القرينة القانونية بأنها التي يجعلها نص القانون مرتبطة بتصرفات أو بوقائع معينة ثم ضرب المشرع الفرنسي أمثلة على ذلك تضمنها سياق النص السابق.

أما المشرع المصري والأردني فقد اكتفى كل منهما بالنص على أن القرينة القانونية تغني من تقررت لمصلحته عن أي طريقة أخرى من طرق الإثبات[7].

وقد أكد القضاء على القرائن القانونية بالقول: "القرائن القانونية حتى ما كان منها قاطع، هي التي يقيمها المشرع مقدماً ويعممها بعد أن يصوغها على ضوء ما يكون راجح الوقوع عملاً؛ وكان المشرع بتقريره لها إنما يتوخى إعفاء الخصم من التدليل على واقعة بذاتها بعد أن أحل غيرها محلها، وأقامها بديلاً عنها، ليتحول الدليل إليها، فإذا أثبتها الخصم، اعتبر ذلك إثباتاً للواقعة الأصلية بحكم القانون، فلا تكون القرائن القانونية بذلك إلا إثباتاً غير مباشر ينحصر مجال عملها أصلاً في المسائل المدنية، فإن تعدتها إلى غيرها صار أمر دستوريتها محدداً على ضوء مساسها بالحرية الشخصية، وإخلالها بمقوماتها"[8].

الفرع الثاني: العلة من تقرير القرائن القانونية:

ترجع العلة من تقرير القرائن القانونية إلى ما يلي:

1- يضع المشرع في اعتباره كل من يتعلق بأحوال الناس وطبائعهم وعاداتهم اليومية في معاملاتهم، وكل ما يتفقوا عليه بشكل عام، ممثلاً من طبيعة الإنسان وعادته أن لا يترك سند دينه عند المدين، إلا إذا أخذ دينه، فعند وجود سند الدين تحت يد المدين فإن ذلك قرينة على تخلصه من الدين، وهو ما يعني أنها تقررت مراعاة لمصلحة الناس، أو وجود التأشير على السند بما يفيد براءة المدين من الدين حتى لو كان بحوزة الدائن[9].

2- مراعاة المشرع للمصلحة العامة، كقرينة قوة الشيء المحكوم فيه، إذ تقتضي المصلحة العامة باعتبار الحكم النهائي قرينة على صحة ما قضي به، لمنع تجدد النزاع بلا حد ولا نهاية، فالحكم الذي استنفد جميع طرق الطعن وصار نهائياً،

يعتبر عنواناً للحقيقة ولا يجوز تجديد النزاع بشأن ما قضى به مرة أخرى أمام القضاء، ومما لا شك فيه أن دافع المشرع لإقرار هذه القرينة هو الصالح العام المتمثل في استقرار الأحكام القضائية وإنهاء المنازعات في وقت معقول وحفظ كرامة القضاء وهيبته، إذ لولاها لتجددت المنازعات إلى مالا نهاية، مما يقعد بالقضاء عن أداء مهمته، ناهيك عن إمكانية تضارب الأحكام القضائية، مما يؤدي إلى فقد احترام الناس للقضاء، ويضر ذلك في النهاية بالعدالة[10].

3- خوف الشارع من مخالفة الأحكام التي قررها والتحايل عليها، ومثال ذلك ما تنص عليه المادة 1128 من القانون المدني الأردني من أن كل عمل قانوني يصدر عن شخص في مرض الموت ويكون مقصوداً به التبرع يعتبر تصرفاً مطلقاً إلى ما بعد الموت، وتسري عليه أحكام الوصية أياً ما كانت التسمية التي تعطى له، وكذلك الأمر نفسه في القانون المدني المصري بقوله في المادة 916 و917: "إنَّ التصرف الحاصل في مرض الموت، ويكون مقصوداً به التبرع يُعتبر مضافاً إلى ما بعد الموت، وتسري عليه أحكام الوصية، ما لم يقم دليل يخالف ذلك"[11].

ونشير هنا إلى أن تقرير هذه العلة التي من أجلها قرر المشرع القرينة القانونية في نطاق القانون المدني، توجد في نطاق القانون الإداري أيضاً ومن الأمثلة على ذلك:

1-القرينة القانونية التي تقررت مراعاة للمصلحة العامة[12]، وذلك فيما يتعلق بخصوص حُجية الأمر المقضي، فقضت المحكمة الإدارية العليا المصرية بخصوص ذلك بقولها: "بحيث لا تجوز المجادلة في الحجية متى اتحد الخصوم، والموضوع، والسبب، بل يُعتبر الحكم عنوان الحقيقة فيما قضى، والذي يحوز الحجية من الحكم هو منطوقه، وكذا الأسباب الجوهرية المكملة له... بحيث يعتبر في هذا الشأن عنواناً للحقيقة فيما قضى به، ولا يجوز بعد ذلك العودة للمجادلة فيه"[13]، ويتضح من هذا الحكم أن قرينة حجية الأمر المقضي تقررت مراعاة للمصلحة العامة، التي تقضي باعتبار الحكم النهائي قرينة على صحة ما قضى به بهدف منع تجدد النزاع.

وقد اتجه القضاء الإداري الأردني الاتجاه نفسه حيث تطلب شروطاً لا بد من توفرها، وذلك بقوله: "إنَّ الشروط التي يجب توفرها في القضية المقضية هي:

1- يجب أن يكون هنالك حكم صادر عن جهة قضائية بموجب سلطتها القضائية لا بموجب سلطتها الولائية.

2- أن يكون الحكم قطعياً وقد فصل بواقعة متنازع فيها.

3- صدور الحكم من محكمة ذات ولاية في موضوعه[14].

وقد أكدت النصوص الواردة في قانون الإثبات المصري رقم 25 لسنة 1968 في المادة 101 منه[15]، وقانون البينات الأردني رقم 30 لسنة 1952 وتعديلاته في المادة 41 منه، بقولهما: "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً، وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها"[16].

وجدير بالذكر أن الأحكام الصادرة في طلبات وقف تنفيذ القرارات الإدارية، هي أحكام قطعية تحوز حجية الأحكام في موضوع الطلب ذاته وبالنسبة لما فصلت المحكمة فيه من مسائل فرعية قبل البت في موضوع الطلب[17].

كما أن الأحكام الصادرة بإلغاء القرارات الإدارية تتعلق حجتها بالنظام العام[18]، ومنها الأحكام الصادرة في المنازعات الخاصة بالمراكز التنظيمية العامة سواء أكانت طعوناً بالإلغاء أم كانت من قبيل المنازعات الأخرى المتعلقة بالمرتبات والمعاشات الخاصة بالموظفين، في حين أن الأحكام الصادرة في دعأوي المسؤولية والعقود الإدارية لا تعتبر حجيتها من النظام العام.

وهذا ما أكدت عليه المحكمة الإدارية العليا المصرية بقولها: "تحوز القرارات الصادرة من اللجان القضائية للإصلاح الزراعي حجية الأمر المقضي ما دامت قد صدرت في حدود اختصاصها المقرر قانوناً، ويشترط لقيام حجية الأمر المقضي اتحاد في الخصوم والمحل والسبب"[19].

وفيما يتعلق بالرواتب والحقوق التقاعدية الخاصة بالموظفين أكد القضاء الإداري الأردني بخصوص ذلك بقوله: "إذا كان قرار لجنة التقاعد تقريراً لمقدار الراتب الذي يستحقه المستدعي بالنسبة لمدة خدمته وجواباً على طلبه بتخصيص راتب تقاعد ولم تذكر لجنة التقاعد أن ما خصصته في قرارها المذكور أنه يشمل حقوقه التقاعدية كافة، ولذلك يحمل قرارها على أنه فاصل بالراتب المستحق للتقاعد عن مدة الخدمة ولم يشمل حقه في راتب الاعتلال، وعليه فلا يحتج بالقرار الأول كقضية مقضية في هذه الدعوى"[20].

وبناء على ما سبق تجدر الإشارة إلى أنه تسري في شأن جميع الأحكام، القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه، على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة، وعلى ذلك فإن الأحكام الصادرة من جهات القضاء الإداري ذات حجية نسبية طبقاً للأصل العام، واستثناء من ذلك فإن حجية أحكام الإلغاء تسري في مواجهة الكافة أي ذات حجية مطلقة[21]، وهذا ما نصت عليه المادة ج/34 من قانون القضاء الإداري الأردني رقم 27 لسنة 2014 على أن: "إذا صدر حكم بالإلغاء فيكون حجة على الكافة".

أي إنَّ كل جهة قضائية لها استقلالها وإجراءاتها، وما يصدر عنها من أحكام بما يتضمنه من وقائع تحوز قوة من الإثبات في مواجهة الكافة لا على الخصوم فحسب، ذلك أن الحكم يعتبر حجة على الخصوم وعلى خلفهم العام وهم الورثة وعلى خلفهم الخاص مثل المشترين إذا كان الحكم متعلقاً بالعين التي انتقلت للخلف، أي امتداد الحجية إلى غير الخصوم[22].

وعلى هذا النحو فإن ما يثبته الحكم القضائي، أياً كانت الجهة التي أصدرته، من وقائع كان لتعرضه لها لازم للفصل في الدعأوى يقيد القضاء الإداري، وذلك احتراماً لما تتضمنه هذه الأحكام من بيانات، وهذا ما أكدت عليه المحكمة الإدارية العليا المصرية بقولها: "الأحكام الصادرة من الهيئة المشكلة وفقاً للمادة 54 مكرراً من القانون رقم 47 لسنة 1972 لا تنال من حجية أو قوة الأحكام السابق صدورها من دوائر المحكمة الإدارية العليا المصرية ولا تمس ما حسمته هذه الأحكام الباتة"[23]، وهذا ما درج عليه القضاء الإداري الأردني حيث أكد على أنه: "إذا كانت الدعوى السابقة التي فصلت فيها محكمة العدل العليا بحكم مكتسب قوة القضية المقضية متعلقة بنفس موضوع الدعوى الحالية المنظورة أمام المحكمة إلا أنها لم تكن متكونة بين طرفي الخصومة في الدعوى الحالية، فإن الحكم السابق لا يمنع من رؤية الدعوى بنفس الموضوع لاختلاف الخصوم"[24].

وقد قضت المادة 102 من قانون الإثبات المصري رقم 25 لسنة 1968 بخصوص ذلك بقولها: "لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً"، والمادة 42 من قانون البينات الأردني رقم 30 لسنة 1952 وتعديلاته بقولها: "لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائي في الوقائع التي لم يفصل فيها هذا الحكم أو الوقائع التي فصل دون ضرورة"، ومفاد ما سبق أن الحكم الجنائي يقيد القضاء المدني بمعناه الواسع الذي يشمل القضاء المدني والقضاء التجاري والقضاء الإداري، وهذا ما أكدت عليه محكمة التمييز الأردنية بقولها: "يعتبر الحكم الجزائي المكتسب الدرجة القطعية هو عنوان الحقيقة فيما فصل به من حيث وقوع الفعل ونسبته إلى فاعله، وعلى القاضي المدني التقيد بذلك عملاً بقاعدة الجزائي يعقل المدني عملاً بحكم المادة 42 من قانون البينات"[25].

كما أكدت المحكمة الإدارية العليا المصرية على ذلك بقولها: "للحكم الجنائي حجية فيها يفصل فيه في المنازعات المدنية من حيث حدوث الوقائع محل الاتهام ونسبتها إلى المتهم فإن ذات الحجية تكون للأحكام الجنائية في مجال المنازعات الإدارية التي تختص بنظرها محاكم مجلس الدولة؛ لأنه لا يتصور عقلاً ولا قانوناً أن يهدر أمام القاضي الإداري ما يتحقق من وجوده بمقتضى التحقيق الجنائي من وقائع، وما تم على يد القاضي الجنائي من إثبات لما قام الدليل القانوني على حدوثه من الوقائع في المكان والزمان على النحو الذي ينتهي إليه الحكم الجنائي، وما يبينه من إدانة للمتهمين بشأنها بالتحديد الذي يورده أو على تحقيق عدم وقوع الأفعال المنسوبة إلى المتهم أو عدم صحة ما نسبه، وما تم من أعمال حدثت من أشخاص بذواتهم"[26]، كذلك الحال بالنسبة لحجية الحكم الجنائي على المحاكمة التأديبية فإنها تأخذ نفس التطبيق[27].

2- القرينة القانونية التي تقررت مراعاة لمصلحة خاصة، وذلك فيما يتعلق بالمسؤولية الإدارية، ذلك أنه إذا كان الأصل هو استقلال القانون العام عن القانون الخاص واستقلال القضاء الإداري عن القضاء العادي، فإن للقضاء الإداري أن يطبق القواعد المدنية بما يتلاءم مع روابط القانون العام، دون التزام بتطبيقها إلا إذا وجد نص خاص[28]، والقضاء الإداري المصري والأردني يطبقان بشأن المسؤولية الإدارية القواعد المنصوص عليها في القانون المدني، التي لا تتعارض وروابط القانون العام نزولاً على مبادئ العدالة[29]، ومن بين هذه القواعد ما ورد عليه النص في 173 وما بعدها من القانون المدني المصري، والمادة 288 من القانون المدني الأردني، بشأن قرائن المسؤولية عن عمل الغير وقرائن الخطأ في الحراسة.

المطلب الثاني: أنواع القرائن القانونية:

تنقسم القرائن القانونية إلى قسمين هما: القرائن القانونية البسيطة، والقرائن القانونية القاطعة، نعرضهما على النحو الآتي:

الفرع الأول: القرائن القانونية البسيطة:

نصت المادة 1352 من القانون المدني الفرنسي على القرائن القانونية البسيطة، وكذلك المادة 99 من قانون الإثبات المصري، والمادة 40 من قانون البينات الأردني عليها بالقول: "القرينة التي ينص عليها القانون تغني من تقررت لمصلحته عن أي طريقة أخرى من طرق الإثبات على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك".

ومثل هذه القرائن متعددة ومبعثرة في القانون المدني كل منها في الموضوع التابعة له، فالقرينة يجوز نقض دلالتها بإثبات عكسها، ويكون إثبات عكسها بجميع طرق الإثبات[30].

ومن الأمثلة عليها في القانون الإداري:

أ- ما نصت عليه المادة 24 من قانون مجلس الدولة المصري رقم 47 لسنة 1972، من أن ميعاد رفع الدعوى إلى المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار المطعون فيه بالجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به.

وإذا صدر القرار بالرفض، وجب أن يكون مسبباً، ويعتبر مضيّ ستين يوماً على تقديم التظلم، دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه.

وكذلك ما نصت عليه المادة 8/أ من قانون القضاء الإداري رقم 27 لسنة 2014، وذلك بقولها: " مع مراعاة ما ورد في أي قانون آخر وأحكام الفقرتين (ج) و(د) من هذه المادة تقام الدعوى لدى المحكمة الإدارية باستدعاء يقدم إليها خلال ستين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغ القرار الإداري المشكو منه للمستدعي أو من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية أو بأي وسيلة أخرى بما في ذلك الوسائل الالكترونية إذا كان التشريع ينص على العمل بالقرار الإداري من ذلك التاريخ أو يقضي بتبليغه لذوي الشأن بتلك الطريقة"، وفي الفقرة (هـ) من نفس المادة تقول: "في حالة رفض الجهة المختصة اتخاذ القرار أو امتناعها عن ذلك تبدأ مدة الطعن بعد انقضاء ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تقديم المستدعي طلباً خطياً لتلك الجهة لتتخذ ذلك القرار".

ب- قرينة العلم اليقيني التي نص عليها المشرع الأردني عندما قرر أنه: " يعتبر في حكم التبليغ علم الطاعن بالقرار المطعون فيه علماً يقينياً" [31].

ج- قرينة الاستقالة الضمنية المنصوص عليها في المادة 98 من قانون مجلس الدولة المصري رقم 47 لسنة 1972 بقولها: "يعتبر عضو مجلس الدولة مستقيلاً إذا انقطع عن عمله مدة ثلاثين يوماً متصلة دون إذن، ولو كان ذلك بعد انتهاء إجازته أو إعارته أو ندبه لغير عمله".

وكذلك تنص المادة 28 من قانون العاملين المدنيين بالدولة المصري رقم 47 لسنة 1978 على أن العامل يعدّ مقدما استقالته في الحالات الآتية:

1. إذا انقطع عن العمل بغير إذن أكثر من خمسة عشر يوما متتالية ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوما التالي، ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول..
2. إذا انقطع عن عمله بغير إذن تقبله جهة الإدارة أكثر من ثلاثين يوما غير متصلة في السنة، وتعدّ خدمته منتهية في هذه الحالة من اليوم التالي لاكتمال هذه المدة.
3. وفي الحالتين السابقتين يتعين إنذار العامل كتابة بعد انقطاعه لمدة خمسة أيام في الحالة الأولى وعشرة أيام في الحالة الثانية.

وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا في مصر في حكمها رقم 8203، س 49 ق تاريخ 2007/12/30 على أن " إنهاء الخدمة للانقطاع عن العمل بغير إذن خمسة عشر يوماً متتالية بغير عذرٍ مقبول....يقوم على قرينة قانونية هي اعتباره مستقيلاً استقالةٍ ضمنيةٍ".

أما المشرع الأردني فقد نظم الاستقالة في نظام الخدمة المدنية رقم 82 لسنة 2013 حيث نصت المادة 167 على:

(أ) تكون الاستقالة التي يقدمها الموظف خطية وغير مشروطة، وتقدم إلى المرجع المختص بإتخاذ قرار تعيين المماثل له في الدرجة والراتب الأساسي، وإذا لم يصدر القرار بقبولها خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها تعتبر مرفوضة.

(ب) على الموظف أن يستمر في القيام بمهام وظيفته الى حين تسلمه القرار بقبول استقالته أو رفضها وإلا اعتبر فاقداً لوظيفته وفقا لأحكام هذا1 النظام.

وكذلك نصت المادة 169/أعلى أنه:

يكون الموظف فاقداً لوظيفته في أي من الحالات التالية: -

1. إذا صدر قرار بنقله أو انتدابه أو تكليفه أو صدر قرار بنقله إلى وظيفة أخرى ولم ينفذ قرار النقل أو الانتداب أو التكليف ولم يباشر العمل فعلياً في الوظيفة أو الدائرة أو الجهة التي نُقل أو أُنتدب أو كلف إليها لمدة عشرة أيام عمل متصلة من التاريخ المحدد في القرار.
2. إذا تغيب عن وظيفته دون إجازة قانونية أو دون عذر مشروع أو توقف أو امتنع عن تأدية مهام وظيفته فعلياً لمدة عشرة أيام متصلة أو متقطعة خلال السنة.

مما سبق تبين لنا ان المشرع الأردني قد تطلب مجموعة من الشروط لقبول الاستقالة هي: ان يكون طلب الاستقالة مكتوباً وأن لا يكون معلقا على شرط وأن يكون صادراً عن إرداة وأن يُقدم إلى الجهة الإدارية المختصة وعلى أن يستمر الموظف في أداء عمله بعد تقديمه إلى ان يتسلم قراراً بقبوله خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم طلبه والا عُد فاقداً للوظيفة. أما إذا صمتت الادارة ولم ترد على طلب الاستقالة المقدم من الموظف خلال ثلاثين يوما من تقديمها فيعد سكوت الادارة قراراً إدارياً ضمنياً بالرفض. وهذا ما يفيد بأن المشرع الاردني لم يأخذ بالاستقالة الضمنية بل تبني الاستقالة الصريحة فقط.

الطعن رقم 8203، س 49 ق، جلسة 2007/12/30 المجموعة 1/53 ص 387.

د- قرينة مسؤولية حارس البناء - التي أشرنا إليها سابقاً- والتي تعتبر من القرائن التي وردت في القانون المدني والتي تُطبق أمام القضاء الإداري.

فهذه القرائن يجوز إثبات عكسها بكافة طرق الإثبات، والمقصود هنا بجواز إثبات عكس القرينة القانونية هو تكذيبه بالنسبة للحالة الخاصة التي يراد الإثبات بها فيها، ولا يجوز أن يكون التكذيب للقرينة بصفة عامة؛ لأن ذلك يعني معارضة القاعدة القانونية[32].

ذلك أن المشرِّع عندما يقيم قرينته فإنه يبينها على الكثرة

الغالبة من الأحوال، فهي تقوم على ما جرت عليه عادات الناس ومن طبيعة الأشياء، ولا يكون ذلك إلا بعد بحث واستقصاء، ذلك أنه يزن واقعة ما محددة – هي في ظنه الغالب أقرب إلى الدلالة – على ثبوت واقعة أخرى مجهولة من غيرها من الوقائع، إلا أن هذه المواءمة لن تتحقق على وجهها الأكمل، إلا حين يبيح المشرِّع إثبات عكس القرينة[33].

واعتبار القرينة القانونية قاطعة أو غير قاطعة مسألة قانونية، يخضع فيها قاضي الموضوع لرقابة القاضي الأعلى منه درجة[34].

الفرع الثاني: القرائن القانونية القاطعة:

القرينة القاطعة: هي استنباط يجريه المشرع لواقعة معلومة يختارها هو، فيستخلص دلالتها مهتدياً في ذلك بمنطق الواقع ومجريات الأحداث، ليصل منه إلى اعتبار واقعة أخرى مجهولة ثابتة قانوناً ثبوتاً لا يتبدل[35]، ولا تكون قابلة لإثبات العكس، وترتيباً على ذلك لا يجوز للخصم أن يثبت عكس ما تقضي به القرينة القاطعة[36].

ومن الأمثلة عليها:

أ– قرينة حجية الأمر المقضي، التي أقامها المشرع بهدف حماية الأحكام الصادرة من القضاء، وحفاظاً على هيبة القضاء، وفي ذلك تقول المحكمة الإدارية العليا المصرية: "إنَّ الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه، بحيث لا تجوز المجادلة في الحجية متى اتحد الخصوم والموضوع والسبب، بل يُعتبر الحكم عنوان الحقيقة فيما قضى"[37].

ب– قرينة مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، ذلك أن الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أخطاء تابعيها يكمن في خطئها المفترض في اختيار تابعيها أو في رقابتهم وتوجيههم، والخطأ مفترض افتراضاً لا يقبل إثبات العكس، بحيث لا تستطيع الإدارة أن تقيم الدليل على عكسه[38]؛ مع الأخذ بعين الاعتبار إذا كان خطأً شخصياً أو مرفقياً.

ج– قرينة مسؤولية الإدارة عن الأضرار التي تحدثها الحيوانات.

د– قرينة مسؤولية الإدارة عن الأشياء الخطرة الموجودة في حراستها.

ويرى جانب من الفقه: "إنَّ القرائن القانونية القاطعة التي لا تقبل إثبات العكس ليست في حقيقتها إلا قاعدة موضوعية وليست من قواعد الإثبات؛ فالقرينة قاعدة إثبات، ومهمة الشارع تنحصر في تسهيل الإثبات بالنسبة لمن تقررت لمصلحته، وذلك بنقله من واقعة صعبة الإثبات إلى واقعة أخرى سهلة الإثبات، دون أن يكون لذلك من أن يدحض هذه القرينة، والقاعدة في الدليل أن يقبل إثبات العكس، فإذا حَرم الشارع نقض القرينة فإنه ينتقل بها من نطاق قواعد الإثبات إلى نطاق القواعد الموضوعية، فالشارع هنا لا يهمه الوصول إلى الحقيقة بقدر حرصه على تحقيق الحكم الذي ينص عليه، فقد يكون استنباطه مطابقاً للحقيقة الواقعة في الحال المعروضة وقد لا يكون مطابقاً لها، وموقف الخصم في الحالتين لا يتغير، إذ يجب عليه في جميع الأحوال أن يخضع لحكم القاعدة"[39].

المطلب الثالث: حجية القرائن القانونية في الإثبات

تختلف حجية القرائن في الإثبات وفق ما إذا كانت قرائن قانونية يكون الاستنباط فيها من قِبل المشرع ذاته، أو قرائن قضائية يكون الاستنباط لها من قبل القاضي، لذلك سنبين في هذا المطلب حجية القرائن القانونية في الإثبات، فيما سنخصص مطلبًا مستقلاً في المبحث الآخر للبحث في حجية القرائن القضائية في الإثبات.

القرائن القانونية تؤدي إلى إعفاء من يتمسك بها من عبء الإثبات[40]، وهذا الإعفاء قد يكون تاماً، وذلك إذا كانت القرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس، وقد يكون بصفة مؤقتة وذلك إذا كانت القرينة غير قاطعة أي قابلة لإثبات العكس، لذلك لبيان الأمر لا بد من بيان المعيار المميز بين القرينة القانونية القاطعة والقرينة البسيطة[41].

أولاً– موقف المشرع الفرنسي من التمييز بين القرينة البسيطة والقرينة القاطعة:

قام المشرع الفرنسي بوضع معيار للتمييز بين القرينة القانونية البسيطة والقرينة القانونية القاطعة، وذلك في نص المادة 1352 من القانون المدني الفرنسي حيث جاء نصها كالآتي: "القرينة القانونية تفي من تقررت لمصلحته عن أي دليل آخر، ولا يجوز إثبات ما ينقض القرينة القانونية إذا كان القانون يبطل على أساسها بعض التصرفات القانونية أو يجعل الدعوى غير مقبولة، هذا ما لم يحفظ القانون الحق في إقامة الدليل العكسي، وذلك مع عدم الإخلال بما سيتقرر في خصوص اليمين والإقرار القضائيين". ومقتضى هذا النص أن المشرع بين في المادة السابقة الحالات التي تعد فيها القرينة القانونية قاطعة وهي:

1– إذا كان القانون يرتب على أساسها بطلان بعض التصرفات، ومن الأمثلة عليها ما تضمنته المادة 911 من القانون المدني الفرنسي من أن: "كل تبرع صادر لعديم الأهلية يكون باطلاً سواء تحت ستار صورة عقد معاوضة أو صدر لشخص مُسخر، ويعدّ شخصاً مسخراً لعديم الأهلية أبوه وأمه وفروعه وزوجته".

2- إذا كان القانون يرتب على أساسها عدم قبول الدعوى، ومن الأمثلة عليها قرينة حجية الأمر المقضي، فحجية الأمر المقضي تقوم على قرينة قانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس، وكذلك عدم قبول الدعوى المرفوعة بهذا الشأن ولا يجوز سماعها، ولا يجوز للمحكوم عليه أن يثبت أن الحكم الذي يحتج به عليه غير صحيح[42].

وهو ما يقتضي القول بأن ما عدا هذه الحالات تكون فيه القرينة بسيطة تقبل إثبات العكس، أي أن الأصل في القرينة القانونية أن تكون قاطعة والاستثناء أن تكون بسيطة، وهذا تفسير خاطئ كما يراه بعض المتخصصين[43].

وقد انتقد الفقيه (Geny) موقف المشرِّع الفرنسي فقال[44]:

1- إنَّ المعيار الأول وهو: "إذا كان القانون يرتب على أساسها بطلان بعض التصرفات"، لا يعبر بأمانة عن الغرض الحقيقي للمشرِّع، فقد أراد هذا أن يجعل القرينة قاطعة ليسد بها السبيل على ضروب التحايل للخروج على نواهي القانون المبينة على النظام العام، وهناك صلة وثيقة بين ما ورد عن إبطال التصرف في المادة 1350 وما ورد في المادة 1352 فقد ذكرت المادة 1350 في هذا الصدد التصرفات التي يقرر القانون أنها باطلة مفترضاً أنها أبرمت للاحتيال على أحكامه، وهذا هو عين ما قصد إليه بذكره إبطال التصرف في المادة 1352.

2- أما بالنسبة للمعيار الثاني وهو: "إذا كان القانون يرتب على أساسها عدم قبول الدعوى"، فيقول (Geny): إنَّ المقصود به أن يكون هناك دفع يمنع من الدخول في موضوع الدعوى، فتفرض على هذا الأساس لا أن ترفع الدعوى أصلاً، فإن أية دعوى ترفع يجب نظرها وإلا كان هذا إنكاراً لأداء العدالة، ولما كان الدفع بأية قرينة قانونية يؤدي إلى عدم الدخول في الموضوع والوقوف عند هذه القرينة كان هذا المعيار إن فهم على المعنى الأول يتناول كل القرائن القانونية القاطعة وغير القاطعة دون تمييز فيما بينهما وإن فُهم على المعنى الثاني فإنه لا يتناول شيئاً على الإطلاق[45].

ويرى البعض:" أن المعيار المنصوص عليه في المادة 1352 يؤدي إلى الخلط بين القرائن القاطعة والقواعد الموضوعية"[46]، ويرى آخر: "أن المشرع الفرنسي لم يقصد بنص المادة 1352 بيان أن الأصل في القرينة القانونية أن تكون قاطعة، وإنما قصد بنص المادة 1352 بيان الحالات التي تكون فيها القرينة قاطعة، أما ما عداها فلم يتعرض له المشرع بشيء ومن ثم يبقى على الأصل العام وهو أن الأصل في القرينة أن تكون بسيطة والاستثناء أن تكون قاطعة"[47].

ويرى آخر: "أن النص لم يتعرض إلا لنوع واحد من القرائن القانونية اعتبر الأصل فيه أن يكون قاطعاً والاستثناء أن يكون غير قاطع، ذلك النوع هو الذي يرتب عليه القانون بطلان التصرف أو منع سماع الدعوى فدل المشرع بذلك على أن ما عدا هذا النوع من القرائن القانونية يكون الأصل فيه جواز إثبات ما يخالفه، فتكون جميع القرائن القانونية بسيطة إلا إذا كان القانون يُرتب عليها بطلان تصرف معين أو منع سماع الدعوى فتكون قاطعة ولا يجوز إثبات ما يخالفها ما لم يرد بشأنها نص يقضي بغير ذلك"[48].

ونرى وبحق أن الرأي القائل: بأن ما تم النص عليه هو بمثابة قرائن قاطعة وما عداها يعتبر قرائن بسيطة يجوز إثبات عكسها، ذلك أنَّ القرائن القانونية القاطعة تؤدي إلى حقيقة قانونية مقررة بنص القانون، وتُفرض على الخصوم والقاضي التقيد بها، وهذا يؤدي إلى الانتقاص من سلطة القاضي، خاصة إذا ما علمنا إننا نحاول أنَّ نجد ما يسعف القاضي الإداري في ممارسته لسلطته في نظر الدعوى، وإلى تركه يتمتع بسلطته الإيجابية وعدم تقيد عنانه من أجل الفصل بالدعوى بطريقة مريحة مُحققة للعدالة.

ثانياً- موقف المشرع المصري والأردني من التمييز بين القرائن القاطعة والقرائن البسيطة:

لم يتعرض المشرع المصري والأردني سواء في القانون المدني أو قانون الإثبات أو قانون البينات لبيان المعيار المميز بين القرائن القاطعة والقرائن البسيطة.

إلا أن الفقه حاول أن يستخلص المعيار دون جدوى، ولم يصل في ذلك إلى نتيجة محددة؛ لأنه تأثير إلى حد كبير بالمعيار الفرنسي المنصوص عليه في المادة 1352، إلى أن جاء القانون المدني المصري الجديد ونص في المادة 404 على أنَّ: "القرينة القانونية تغني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك، ثم استبدل هذا النص بنص مماثل في المادة 99 من قانون الإثبات، وهو ما يعني أن المشرع هو الذي يُحدد القرينة القاطعة والقرينة البسيطة في ضوء القاعدة العامة التي تقضي بأن الأصل في القرينة أن تكون بسيطة والاستثناء أن تكون قاطعة، وهذا ما أكدت عليه المادة 40 من قانون البينات الأردني رقم 30 لسنة 1952 وتعديلاته بقولها: "القرينة التي ينص عليها القانون تغني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك"، ذلك أن الأصل أن دلالة القرينة القانونية تقبل إثبات عكسها بكل طرق الإثبات، فإذا كان القانون يعفي شخصاً من إثبات واقعة معينة بافتراض ثبوتها مع واقعة أخرى، فهو يفتح المجال لخصمه لتكذيب هذا الافتراض في كل حال يكون

فيها غير مطابق للحقيقة[49].

ويرى البعض: "أن الأصل أن تكون القرينة القانونية غير قاطعة، فتقبل إثبات العكس، وهذا شأن كل دليل ينظمه القانون، ولكن هناك قرائن أقامها المشرع لاعتبارات مهمة خطيرة، يحرص كل الحرص على عدم الإخلال بها، ومن ثم يجعل هذه القرائن غير قابلة لإثبات العكس حتى يستقيم له غرضه، ولا يرجع ذلك إلى ضرورة أن القرينة القانونية القاطعة هي أكثر انطباقاً على الواقع من غيرها، بل يرجع لاعتبارات يستقل بتقديرها المشرع، فهو وحده الذي وضع القرينة القانونية، وهو وحده الذي يقدر ما إذا كان يجعلها غير قابلة لإثبات العكس، ومن ثم كان واجباً على المشرع عندما يقيم قرينة قانونية، ويريد أن يحكم تشريعه، أن ينظر ما إذا كانت الاعتبارات التي اقتضت النص على هذه القرينة هي من الأهمية والخطورة بحيث تستوجب أن تبقى القرينة قائمة في جميع الأحوال، فعند ذلك ينص على عدم جواز إثبات العكس، فإن سكت عن ذلك، كانت القرينة القانونية قابلة لإثبات العكس رجوعاً إلى الأصل"[50]، وهذا ما قام به المشرع الأردني عندما قرر أنه: " يعتبر في حكم التبليغ علم الطاعن بالقرار المطعون فيه علماً يقينياً" [51].

المبحث الثاني

القرائن القضائية ومدى حجيتها في الإثبات

تعدّ القرائن القضائية دليلاً من أدلة الإثبات، يستند إليها القاضي في إصدار حكمه أو يؤيد بها ما لديه من أدلة، وهذا أمر متفق عليه بين جميع فروع القانون سواء في المجال المدني أو الجنائي أو الإداري، لذلك سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نخصص المطلب الأول لتعريف القرينة القضائية، وعناصرها، ونجعل المطلب الثاني لخصائص القرينة القضائية وشروطها فيما سنتناول حجيتها في الإثبات في المطلب الثالث، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف القرينة القضائية وعناصرها

نقسم هذا المطلب لفرع أول نبين فيه تعرف القرينة القضائية وفرع آخر نخصصه لعناصرها وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف القرينة القضائية

تُعرف القرينة القضائية على أنها الوسيلة التي تترك لتقدير القاضي، يستخلصها من ظروف القضية وملابساتها[52]، وهي وسيلة يلجأ إليها القاضي ليقيم الدليل من واقعة ثابتة على وجود واقعة متنازع عليها، فهي مجموعة استنتاجات تستنبطها محكمة الموضوع من ظروف القضية وملابساتها على أساس المداولة والخبرة البشرية العادية وما يلاحظ من أقوال الناس وطبائعهم وعاداتهم في معاملاتهم وما تواضعوا عليه[53].

فهي تلك القرائن التي لم ينص عليها القانون، بل يستنتجها القاضي باجتهاده وذكائه من ظروف الدعوى وما يلتبس بها، فهي قضائية لأنها من عمل القاضي وحده، وهي موضوعية لأنها تستخلص من خلال فهمه لوقائع الدعوى وما تحمله من دلالات[54].

ولأن القاضي غير معصوم، بل معرض للخطأ في الاستنباط، لذلك أوجد المشرِّع نصوصاً تقوم على ربط القرينة القضائية بشهادة الشهود، كما هو الحال في نص المادة 2/43 من قانون البينات الأردني، والمادة 100 من قانون الإثبات المصري، ذلك أنه في الحالات التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة يمكن قبول القرائن القضائية، وكل الأحكام الخاصة بقبول الإثبات بالشهادة تنسحب على القرائن القضائية[55].لذلك ينظر إليها كونها قرينة ضعيفة ولا يطمئن القاضي إليها، ولم تصل به إلى درجة الاقتناع الكامل والكافي للحكم بها، إذ يمكن اعتبارها دليلاً ناقصاً يكون من شأنها أن تجعل وجود الحق المدعى به قريب الاحتمال، فيجوز للقاضي استكمالاً لقناعته الجزئية بها أن يكملها بدليل آخر كاليمين المتممة لتصبح دليلاً كاملاً قد يحسم به النزاع[56].

وتجدر الإشارة إلى أن المسؤولية الواقعة على القاضي في حال الحكم على أساس القرائن أكبر منها في حال شهادة الشهود؛ لأن القاضي عندما يخطئ يقع جزء من المسؤولية على الشهود، أما عندما يرتبط الأمر بالقرائن فتكون المسؤولية أكبر؛ لأنه كان له مطلق الحرية الكاملة في الاستنتاج، ولم يقيده الشارع بأي قيد أو شرط، فكل ما يقتنع به يحكم بمقتضاه[57].

فعملية الاستنباط دقيقة جداً لا يؤمن فيها الزلل، فقد أنزل المشرع القرائن منزلة الشهادة، دون منزلة الكتابة، وهذا يدل على أن المشرع يحتاط بشكل شديد في حال الإثبات بالقرائن القضائية، لذلك فإن جميع القواعد المتعلقة بالشهادة تسري على القرائن القضائية دون استثناء، فلا يجوز الإثبات بالقرائن القضائية إلا في الحالات التي يجوز بها الإثبات بالشهادة[58].

الفرع الثاني: عناصر القرينة القضائية:

تقوم القرينة بصفة عامة على فكرة مؤداها أنه يوجد أمام المُشرع أو القاضي واقعتان إحداهما: مجهولة وهي المراد أثباتها، والثانية: معلومة وهي التي يتم الاستنباط منها، فيتوصل لإثبات الواقعة المجهولة من خلال الواقعة المعلومة؛ نظراً لقربها منها واتصالها بها، فالقرائن القضائية يتم استنتاجها من قبل القاضي باجتهاده وذكائه من موضوع الدعوى المماثلة أمامه، فالقرينة

القضائية تقوم على عنصرين، أولهما: العنصر المادي، والثاني: العنصر المعنوي.

العنصر المادي: وهو يتكون من وقائع ثابتة في الدعوى تسمى الدلائل أو الأمارات[59]، وهي تختلف بدورها في كل دعوى على حدة فهي تمتاز بالتنوع[60].وتتحقق هذه الحالة حينما يتولى القاضي عملية استنباط الواقعة من الوقائع المعلومة لديه، سواء أكانت هذه الوقائع المعلومة متعلقة بموضوع الدعوى أم غير متعلقة بها[61]، فقد تكون مناقشة بين الخصوم، أو في ملف الدعوى، أو من تحقيقات باطلة[62]، أو أوراق مقدمة في الدعوى، وقد يختارها من أوراق خارج الدعوى كتحقيق إداري، أو محاضر إجراءات جنائية، أو من أقوال شهود سمعوا في قضية أخرى، إذ قضت محكمة النقض بأنه: "لمحكمة الموضوع أن تستنبط القرينة التي تعتمد عليها من أي تحقيق إداري أو قضائي، أو من شهادة شاهد لم يؤد اليمين أمام النيابة في التحقيق الذي أجرته"[63].

كما يجوز للقاضي أن يستنبط القرينة من واقعة امتناع الخصم عن الحضور في الجلسة المحددة للاستجواب أو رفضه الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه[64].

ونظراً لأن القرائن القضائية مبنية على وقائع ثابتة وعلى استنباط غيرها منها، فتعتبر هذه القرائن قرائن موضوعية وتتنوع بقدر الوقائع، أي إنَّه لا حصر لها، ويترتب على ذلك أن للقاضي السلطة المطلقة في اعتماد الوقائع التي يعتمد عليها أساساً في استنباطه، فيجوز له أن يتخذ لذلك وقائع متعلقة بطرفي الخصومة أو بأحدهما أو حتى بوقائع أجنبية عنهما متى كانت هذه الوقائع ذات صلة بالوقائع المراد إثباتها تسمح باستنباط الثانية من الأولى، ولا يتقيد القاضي بذلك بالقاعدة التي توجب عليه ألا يحكم إلا بما يظهر له من إجراءات الدعوى المعروضة وما يعرض عليه فيها من أدلة، وألا يقضي بدليل قدمه أحد الخصمين إلا بعد أن يمكن الخصم الآخر من مناقشته، فيجوز له أن يستنبط القرائن من تحقيقات أجريت في غيبة الخصوم أو سبق تقديمها في دعاوى أخرى أو إلى جهات إدارية[65].

فعلى القاضي في حال أخذه بالأمارة والدلائل أن يعي تماماً أنه ليس بمنأى عن رقابة المحكمة الأعلى منه درجة؛ لأنها تمارس عليه دوراً رقابياً في هذا الصدد، وأن يحرص على أن تكون الواقعة التي اختارها محددة وثابتة وغير متنازع فيها أو مُختلفا بشأنها، وأن لا يستند في استخلاصه للقرينة على مجرد الادعاءات الصادرة من الخصم دون وجود أية أدلة تقوي هذه الادعاءات، فعليه التفرقة ما بين الأمارات الموضوعية التي تقوم عليها القرائن القضائية، ومجرد الادعاءات الصادرة من أحد الخصوم[66]، وبصفة عامة يجب على القاضي مراعاة القاعدة التي تقضي بأنه لا يجوز للخصم أن يصطنع دليلاً لنفسه[67].

العنصر المعنوي: ويتمثل هذا العنصر في الاستنباط، أي استنباط الواقعة المراد إثباتها من الواقعة الثابتة؛ إذ على القاضي أن يستنبط من الواقعة الثابتة التي اختارها الدليل على الواقعة التي يراد إثباتها فيتخذ من الواقعة المعلومة قرينة على الواقعة المجهولة[68].

أي إنَّ القاضي بعد أن يطمئن على وجود صلة أكيدة بين الواقعة أو الوقائع التي اختارها من ظروف الدعوى وملابساتها يقوم القاضي باستنباط وجود أو نفي الواقعة المتنازع عليها[69]، وأن يكون الاستنباط سائغاً مقبولاً عقلاً مؤدياً إلى النتيجة التي انتهى إليها، من غير تعسف في الاستنتاج ولا تعنت، وإلا شاب الحكم عوار يبطله[70].

وعملية الاستنباط عملية عقلية تعتمد على فهم القاضي لوقائع الدعوى، وتقدير مدى صلتها بوقائع النزاع، ونتيجة عملية الاستنباط تختلف من قاضٍ لآخر، للتفاوت في شخصية القضاة، وتبعاً لما يتمتع به من ذوق وتقرير وفطنة وفراسة، ويتطلب من القاضي أن يتطهر من المعلومات السابقة، والتحلي بالموضوعية والنزاهة والثقافة والخبرة الواسعة[71]، لذلك فالمشرِّع ترك للقاضي الحرية الكاملة في الاستنتاج، ولم يقيده بأي شرط أو قيد، فيحكم القاضي وفق ما اقتنع به وبما أملاه عليه ضميره، وأن لا يبني حكمه على واقعة استخلصها من مصدر من المستحيل استخلاص تلك الواقعة منه، فالحكم هنا يصبح معيباً ويتعين نقضه[72].

يرى البعض:" إن القرائن القضائية ما هي إلا أدلة يستخلصها القاضي باجتهاده وذكائه وإعمال فكره بناءً على ما يراه من وقائع في موضوع الدعوى وظروفها المختلفة والذي أعطاه هذا الحق القانون"[73]، ويرى البعض الآخر:" أنها قرارات يتخذها القضاة في دعوى محددة بذاتها بناء على سلطته في فهم الواقع، فهذه القرائن لا تتخذ لتحقيق غايات تشريعية لأنها تنشئ فحسب وسيلة من وسائل الإثبات القضائي وهي لم تقرر بنص تشريعي تحقيقاً لغايات قضائية، كما هو الحال في القرائن القانونية التي تتمخض عن قواعد إثبات قانونية، بل هي من عمل القاضي وحده"[74].

المطلب الثاني: خصائص القرينة القضائية وشروطها

نتناول في الفرع الأول خصائص القرينة القضائية ثم نجعل الفرع الآخر لشروطها وكما يلي:

الفرع الأول: خصائص القرينة القضائية

1- إن دلالتها غير قاطعة، ويتسرب إليها الضعف، وهذا

يسمح للخصوم دائماً بدحضها بكافة وسائل الإثبات، وإن كان القاضي يبقى في النهاية حراً في تكوين اعتقاده[75]، وفي الواقع أن القرائن القضائية قد تبلغ حداً يستنبط منه القاضي الأمر المراد إثباته بشكل قاطع بما لا يدع مجالاً لاحتمال عكسه، وقد لا تبلغ القرائن هذا الحد من القوة، فيعتبرها القاضي مبدأ ثبوت فحسب، ويكلف الخصوم بتكملة الدلائل الأخرى[76].

2- إنَّ ما يثبت بالقرائن القضائية يعتبر حجة متعدية، أي أنها تصبح عنواناً للحقيقة بالنسبة للكافة؛ لأن أساسها وقائع مادية ثابتة يتحقق منها القاضي، فتنتفي بذلك شبهة اصطناع الدليل من أحد الخصوم لنفسه، أو تسليمه بحق عليه لخصمه إضراراً بالغير.[77] وهذا ما أكدت عليه المحكمة الإدارية العليا في مصر بقولها: "لا يتحتم لصحة القرار توافر الأدلة القاطعة ضد من صدر في شأنه القرار، فيكفي لقيام القرار على سببه المشروع أن يكون مستنداً إلى دلائل جدية أو قرائن مادية من شأنها أن تؤدي إلى قيام الحالة الواقعية"[78].

3- تتميز القرائن القضائية بأن المشرع قد اعتبرها من الأدلة المقيدة أي التي لا يجوز الإثبات بها في جميع الأحوال، لأنه قدر احتمال خطأ القاضي في الاستنتاج، فحد من هذا الخطر بقصر الإثبات بالقرائن على الأحوال؛ التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود، ولكنه أجاز التعويل عليها في جميع هذه الأحوال دون استثناء[79].

وتجد الإشارة هنا إلى أنَّ القرائن القضائية تعدّ في مقدمة أدلة الإثبات التي يعتمد عليها القضاء الإداري[80]؛ حيث لم يحدد القانون الأدلة المقبولة، وبالتالي يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة في وزن وتقدير ما يقدم إليه من أدلة وعناصر؛ لأن مبدأ حرية الاقتناع القضائي يفسح المجال واسعاً للاستنباط والاستنتاج من خلال الوقائع المعروضة عليه، وهذا على خلاف القاضي المدني الذي نجد أن حريته في هذا المجال أضيق؛ نتيجة ما يتميز به الإثبات المدني من تقييد وتطبيق ينعكس على القاضي المدني[81]، فالقاضي الإداري له الحرية التامة ضمن نطاق المشروعية، طالما أن الشارع لم يحدد له نصوص قانونية يلتزم بها، وعليه فإن تقدير الأدلة متروك أصلاً لوزن واقتناع القاضي الإداري من حيث بيانها ومدى حجيتها في الإثبات دون التزام بدليل آخر والاعتداد بقوة معينة لدليل محدد؛ لذلك تعتبر في مقدمة طرق الإثبات أمام القضاء الإداري؛ لأن المستندات وغيرها من الأوراق هي في الأصل قرائن مكتوبة قابلة لإثبات العكس؛ لأنه من المنطقي أن يقيم القاضي حكمه في الكثير من الأحيان على القرائن القضائية وحدها دون اشتراط دليل آخر[82]. وهو ما استقر عليه القضاء الإداري الأردني حيث قضت محكمة العدل العليا على أنه: "لصاحب الشأن الإثبات بكل وسائل الإثبات، بما فيها القرائن ومنها على وجه الخصوص قرينة القرار الفجائي بما تستشف منه المحكمة حسبما يقتنع به وجدانها إلى أن القرار لا يقوم على سبب يبرر إصداره، أي أنه قائم على سبب غير مشروع، ولا يمت إلى المصلحة العامة بصلة"[83].

وبناءً على ما سبق فإنه عندما يخلو ملف الدعوى من أدلة الإثبات الكافية، أو عندما يتعذر على الطرف المكلف بالإثبات تقديم ما يؤيد طلباته من مستندات، يتجه القضاء الإداري إلى تأسيس حكمه على الأمارات والشواهد والدلائل، التي تظهر في مختلف أوراق الملف، وبذلك يستخلص القاضي الإداري القرائن القضائية، التي تؤدي إلى نقل عبء الإثبات إلى عاتق الطرف الآخر[84].

الفرع الثاني: شروط القرينة القضائية

يشترط في القرينة القضائية التي يتوصل إليها القاضي مجموعة من الشروط يمكن إجمالها بما يلي:

1- أن تكون القرينة قوية وواضحة، وذلك حتى يتيسر للخصوم الاستناد إليها ويستطيع القاضي أن يعتمد عليها في إصدار حكمه[85]، ولا يشترط أن تكون قرينة واحدة أو عدداً من القرائن، فالقاضي لا يتقيد بعدد القرائن ولا تطابقها، فقد تجزئ قرينة واحدة متى توفرت فيها قوة الإقناع[86].

2- أن يكون استخلاص القرائن من قبل القاضي استخلاصاً مؤدياً عقلاً إلى النتيجة التي ينتهي إليها في حكمه[87].

3- أن تكون هناك صلة بين القرينة والواقعة محل الإثبات، فالاحتجاج بالقرينة أمام القضاء أو التمسك به من قبل القاضي يتطلب الاتصال بين القرينة والواقعة محل الإثبات، ولا يكفي مجرد الاتصال، وإنما لا بد أن يكون الاتصال وثيقاً مُحكماً، بحيث يؤدي استنتاجه إلى ما سيقضي به مباشرة[88].

ومما سبق يتضح بأن القاضي يتمتع بسلطة واسعة عندما يستنبط القرائن التي يؤسس عليها حكمه ولا قيد عليه في ذلك إلا ما بيناه في الفقرات السابقة أعلاه من كون الاستخلاص للقرينة يتوجب أن يكون عقلياً مؤديا للنتيجة التي توصل إليها وبأن هنالك صلة وثيقة ومحكمة بين القرينة والواقعة محل الإثبات. وعليه وأمام هذه السلطة الواسعة للقاضي التي يتمتع بها، يُثار التساؤل الأتي: هل يملك القاضي أن يبني حكمه على قرينة واحدة؟ للإجابة عن هذا التساؤل لا بد من الرجوع إلى كل من المشرع الأردني والمصري والفرنسي.

إن المشرِّع المصري لم يضع قيداً على سلطة القاضي في تقديره للقرينة القضائية، بل ترك له الحرية في تحديد قوة القرينة وحجيتها في الإثبات، فالقاضي لا يتقيد بعدد القرائن ولا بتطابقها، فقد تقنعه قرينة واحدة قوية الدلالة، ولا تقنعه قرائن متعددة، إذا كانت هذه القرائن ضعيفة متهافتة، ولا تعقيب عليه

من قبل محكمة النقض في التقدير ما دامت القرينة التي اعتبرها دليلاً على ثبوت الواقعة تؤدي عقلاً إلى ثبوتها[89].

أما المشرِّع الأردني فقد أعطى للقاضي سلطة في تقديره للقرينة القضائية، وترك له الحرية في تحديد قوة القرينة وحجيتها في الإثبات، إلا أنه ربطها في أن يكون لها دلالة معينة[90]، ويمكن القول: إنَّ الدلالة التي نص عليها المشرِّع الأردني هي دلالة القوة في استنباط الواقعة المجهولة، وقيامها على أساس سليم يكون مستساغاً ومقبولاً عقلاً.

بينما المشرِّع الفرنسي نجده قد وضع قيداً على سلطة القاضي في تقديره لقوة القرائن في الإثبات، فقد جاء نص المادة 1353 من القانون المدني على وجوب اجتماع قرائن قوية الدلالة ودقيقة التحديد وظاهرة التوافق، وقد أيدت بعض الأحكام القضائية هذا التوجه[91].

ولكن بعض الفقهاء الفرنسيين يرون أن هذه المادة لا تمثل قيداً على سلطة القاضي التقديرية بل له مطلق الحرية في تقدير قوتها في الإثبات، وهذا النص ليس إلا من قبيل النصح والإرشاد، وحث القضاة على توخي الحيطة والحذر في تقدير القرائن القضائية نظراً لقيامها على الاستدلال الذي يقوم على الظن والترجيح[92].

وقد سايرت الأحكام هذا التوجه الفقهي السائد، ويرون أن المادة 1353 مدني تمثل إلزاماً أدبياً على القضاة فقط دون أن تصل إلى حد إلزامهم بوجوب بناء الحكم على عدة قرائن متضافرة مع بعضها البعض؛ لأن المشرع لم يرتب جزاء على مخالفة النص، ومن ثم فهو لا يخرج عن كونه نصيحة وإرشاد للقاضي، فضلاً عن أن محكمة النقض الفرنسية أجازت أن يبني القاضي حكمه على شهادة شاهد واحد فقط، ولأن القرينة القضائية تجوز حيث يجوز الإثبات بالشهادة، وبالتالي فليس هناك ما يمنع أن يبني القاضي حكمه على قرينة واحدة فقط، ويمكن أن تؤدي عقلاً ومنطقاً إلى حدوث الواقعة المدعى بها، فالعبرة بقوة القرينة ودلالتها في الإثبات لا بعدد القرائن[93].

المطلب الثالث: مدى حجية القرائن القضائية في الإثبات

بعد الوقوف على حجية القرائن القانونية اتضح أن المشرع هو من يحدد ما لها من دلالة في الإثبات فإما أن تكون ذات دلالة قاطعة غير قابلة لإثبات ما يخالفها أو كونها عبارة عن مجرد قرينة ينشئها المشرع لمصلحة أحد الأطراف وتكون قابلة لدحضها بدليل مقابل، وهي بذلك تختلف عن القرائن القضائية التي تعتمد في مدى حجيتها في الإثبات على ما يستنبطه القاضي كدليل يستند إليه للفصل في الدعوى المعروضة أمامه. وعليه سنخصص هذا المطلب للبحث في مدى حجية القرائن القضائية في الإثبات.

القرائن القضائية: هي القرائن التي يقوم القاضي أثناء نظر الدعوى الماثلة بين يديه باستنباطها من الوقائع المعروضة عليه معتمداً في ذلك على ذكائه وفطنته، وهي حجة في الإثبات في الجملة سواء كان ذلك أمام القضاء العادي أو الإداري.

وجعل لها القانون المدني حجية مقيدة فنصت المادة 100 من قانون الإثبات المصري على أنه: "لا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود"، وبنفس المعنى جاءت المادة 2/43 من قانون البينات الأردني بقولها: "لا يجوز الإثبات بالقرائن القضائية إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة"[94].

وقد بين هذه الأحوال في المادة 60 منه فقال: "في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته عن خمسمائة جنيه أو كان غير محدد القيمة، فلا تجوز شهادة الشهود في إثبات وجوده أو انقضائه ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك"[95].

ومقتضى النصوص السابقة أن القرائن القضائية لا يقبل الإثبات بها أمام القضاء إذا كان موضوع الإثبات أمراً يخالف أو يجاوز ما يثبت بالكتابة أو كان تصرفاً مدنياً تزيد قيمته عن ما حدده النص، أما إذا كان محل الإثبات عملاً مادياً فإنه يجوز الإثبات فيه بكافة الطرق بما فيها البينة والقرائن دون تقيد ذلك بحد معين[96].

وتتمتع القرائن القضائية بالقوة المطلقة في الإثبات عندما تكون الحالات التي يكون فيها محل الإثبات واقعة مادية مجردة أو واقعة مادية إدارية، فمجموع هذه الوقائع يمكن إثباتها بالقرائن القضائية، بل إنَّها تستوي مع الكتابة وقد تزيد عليها من ناحية الحاجة إليها[97].

أما في إطار القانون العام، فإنها تعدّ في القانون الإداري في مقدمة أدلة الإثبات التي تعتمد عليها أمام القضاء الإداري حيث لم يحدد المشرع الأدلة المقبولة، وبالتالي يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة المجال، ومن ثم فإن تقدير الأدلة متروك أصلاً لوزن واقتناع القاضي الإداري من حيث بيانها ومدى حجيتها في الإثبات دون الالتزام بدليل وترك آخر أو الاعتداد بقوة معينة لدليل محدد، وذلك فيما عدا بعض الحالات الاستثنائية التي يتطلب فيها القانون بمقتضى نصوص متفرقة دليلاً معيناً على قيام واقعة محددة مثل ضرورة إثبات كفاية الموظف بالتقارير السرية المقررة، وإثبات مرض الموظف بمعرفة الهيئة الطبية المختصة[98].

وترجع الأهمية التي تتمتع بها القرائن القضائية في مجال الإثبات في القانون الإداري إلى أن المستندات وغيرها من

الأوراق الإدارية ما هي إلا قرائن مكتوبة قابلة لإثبات العكس[99]، لذلك كان من الطبيعي أن القاضي له الحكم في كثير من الأحيان على القرائن القضائية وحدها دون اشتراط دليل آخر، ويرجع ذلك إلى الأمور الآتية[100]:

1- اتساع السلطة الممنوحة للقاضي الإداري أثناء نظر الدعوى، فهو لا يتقيد بدليل معين.

2- إن معظم وقائع القضاء الإداري وقائع مادية.

3- إن الدعاوى الإدارية تقوم في غالبها بين طرفين غير متساويين، ومن ثم يقتضي الأمر إطلاق يد القاضي في استنباط القرائن التي تعين المدعي في دعواه وتخفف من عبء الإثبات الملقى على عاتقه[101].

فالقاضي الإداري عندما يتبين له أن ملف الدعوى يخلو من أدلة الإثبات الكافية أو عندما يتعذر على الطرف المكلف بالإثبات تقديم ما يقوي ادعاءه من مستندات، فإن القاضي الإداري لا ينتهج نهج القاضي العادي بفصل الدعوى لعدم وجود أدلة تدعم الادعاء، بل يتجه القاضي الإداري بتأسيس حكمه على الشواهد والأمارات والدلائل التي تظهر من مختلف أوراق الملف، وبذلك يستخلص القاضي الإداري القرائن القضائية استناداً إلى قناعة الوجدانية الحرة في هذا المجال.

فإذا كانت الواقعة محل الإثبات واقعة مادية، أو كانت تصرفاً قانونياً فإنه يسري عليها ما يسري على التصرفات القانونية في القانون المدني من قواعد[102].ومن ثم فإن القرائن القضائية حجة في الإثبات أمام القضاء الإداري قولاً واحداً سواء كان ذلك في قضاء الإلغاء أو قضاء التعويض أو قضاء التأديب.

وقد أكد القضاء الفرنسي على ذلك في عدة أحكام بقوله: إنَّ سكوت الإدارة عن الرد على ادعاءات المدعي التي لا تنفيها الأوراق يعدّ إقراراً ضمنياً بصحتها يبرر الاعتداد بها[103]، وأن سكوت الفرد عن الرد على ادعاءات الإدارة التي لا تنفيها الأوراق يستخلص منه قرينة على ثبوتها لإقراره الضمني بصحتها[104]، كما أن امتناع جهة الإدارة عن الاستجابة لطلب المحكمة الخاص بتقديم بعض المستندات التي يتعين وجودها في ملف المدعي، يعتبر قرينة على صحة الوقائع التي يدعيها صاحب الشأن[105]، وأن عدم تقديم جهة الإدارة وقائع وبيانات تبرر قرار الضبط الإداري المطعون فيه يؤدي إلى استخلاص قرينة قضائية على عدم قيامه على وقائع صحيحة مادياً[106]، كما أن القرارات الإدارية مسببة كانت أو غير مسببة يفترض فيها الصحة، وعلى من يدعي العكس عبء الإثبات، وقرينة الصحة هذه تعتبر إحدى دعائم الحياة الإدارية التي استقر عليها الفقه والقضاء[107].

ومن القرائن القضائية التي اعتمد عليها القضاء الإداري في مصر، دخول البضائع إلى البلاد ومرورها من الدائرة الجمركية يعتبر قرينة قضائية على سداد الرسوم الجمركية عنها ما لم يقم دليل على العكس، ويقع عبء إثبات العكس على جهة الإدارة[108]، وفي مجال إثبات الخدمة السابقة بالشهادات المقدمة من الموظفين، فإن التحقق منها بالبحث في ملفات المدارس الوارد ذكرها في الشهادات، وتبين الخدمة في مدرستين من هذه المدارس في بعض المدد، يعد قرينة قضائية على صحة ما ورد بالشهادات، وإن لم تثبت جميع المدد الواردة بها[109].

وأن نكول الإدارة عن تقديم الأوراق المتعلقة بموضوع النزاع أو تسببها في فقدها يقيم قرينة لصالح المدعي تلقي عبء الإثبات على عاتق الإدارة وتجعل المحكمة في حل من الأخذ بما قدمه من أوراق وبيانات[110]، وأن جواز السفر وإن لم يكن معداً لإثبات الجنسية فإنه يعتبر قرينة عليها تقبل إثبات العكس، وكذلك شهادات الميلاد[111].

وقد أخذ القضاء الإداري الأردني من خلال قضائه بالقرائن القضائية فقضت محكمة العدل العليا بأنه إذا: "أقام المستدعي هذه القضية مدعياً أنه بتاريخ 1965/4/22 قدم لمجلس الوزراء استدعاء يطلب فيه منحه جواز سفر إعادة استخدام في الحكومة عملاً بالمادة 30 من نظام الموظفين المدنيين رقم 1 لسنة 1958 إلا أن مجلس الوزراء لم يجبه إلى طلبه ضمن المدة القانونية مما يعتبر قراراً ضمنياً بالرفض"[112]، كما واستقر القضاء الإداري على قابلية القرارات الضمنية للطعن بدعوى الإلغاء، فقد قضت محكمة العدل العليا إلى أنه: "ترى أن الطعن في هذه الدعوى منصب على امتناع مجلس الإدارة عن إصدار قرار بإلغاء قرار مجلس الأمانة المطعون فيه، وهذا الامتناع يعتبر قراراً إدارياً نهائياً تابعاً للطعن فيه أمام هذه المحكمة"[113].

فالقرائن القضائية التي يقوم القضاء الإداري باستخلاصها، تؤدي إلى تيسير عبء الإثبات الواقع على عاتق الطرف الواقع عليه، وتظهر أهميتها وفعاليتها على وجه الخصوص في الحالات التي يتعذر أو يندر الحصول فيها على أدلة أو بالنسبة للوقائع التي ليس من شأنها الرصد في الأوراق الإدارية[114].

الخاتمة والتوصيات

لقد تناولت هذه الدراسة القرائن كوسيلة للإثبات أمام القضاء الاداري. وتبين بأن القرائن إما أن تكون قانونية أو قضائية. كما اتضح من خلال الدراسة بأن القرائن القانونية إما أن تكون قاطعة الدلالة في الاثبات أو عبارة عن مجرد قرينة ينشئها المشرع لمصلحة أحد الاطراف المتقاضين. أما بخصوص القرائن القضائية فلقد ثبت بأن المشرع قد ترك استنباطها لقاضي الموضوع الذي يستخلصها من الوقائع المعروضة امامه في

الدعوى. وعليه بينت الدراسة أهمية الدور الايجابي الذي يقوم به القاضي في إعادة التوازن بين المراكز القانونية المختلفة والمتفاوتة للخصوم وذلك من خلال إعماله لسلطته في استنباط القرائن القضائية وما لها من حجية في الإثبات.

وبهذا نكون قد فرغنا من دراسة القرائن كوسيلة من وسائل الاثبات أمام القضاء الإداري،

وفيما يلي نوجز أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة، والتوصيات المقترحة في ضوئها على النحو الآتي: أولاً – النتائج:

1- تعدّ القرائن كوسيلة من وسائل الإثبات أمام القضاء الإداري من المسائل التي تتمتع بالأهمية الكبيرة؛ وذلك لوجود خصمين غير متساويين في الدعوى الإدارية، ولعدم وجود نصوص قانونية تعالج تلك المسائل، ما أدى إلى بروز دور القاضي الإيجابي.

2- يحتم الدور الإيجابي على القاضي أن يبذل جهداً كبيراً في تحضير الدعوى وإثباتها؛ لأنه يراعي قواعد مبتكرة في القضاء الإداري، بما يضمن التيسير على الفرد في مواجهة الإدارة.

3- المعيار المميز ما بين المدعي والمدعى عليه في مجال الإثبات ليس في رفع الدعوى، بل فيمن يدعي خلاف الأصل أو الظاهر وفي هذه الحالة كل مدعٍ مكلف بعبء الإثبات، ولا بد من تحديده بوضوح كون عبء الإثبات أمام القضاء الإداري لا يأخذ بقاعدة "عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي"

4- تُعَدُّ القرائن من أهم الوسائل التي يلجأ إليها القضاء الإداري، سواء القرائن القانونية بنوعيها البسيطة أو القاطعة، والقضائية بعنصريها المادي والمعنوي؛ لما لها من دلالات قوية تؤدي إلى إنهاء المنازعة.

5- يُعَدُّ القرار الإداري الضمني من أهم القرائن القانونية التي تطبق أمام القضاء الإداري، في حال توافرت العناصر اللازمة لقيامة وهي الطلب وسكوت الإدارة ومضي المدة القانونية.

6- ساوى القضاء الإداري الأردني بين القرار الإداري الضمني والقرار الإداري السلبي ولم يفرق بينهما، وكذلك المشرع الأردني في نصوص المادتين ب/7 وه/8 من قانون القضاء الإداري رقم 27 لسنة 2014.

7- تُعَدُّ قرينة النشر والإعلان من القرائن التي أخذ بها القضاء الإداري الفرنسي والمصري والأردني.

8- لم يأخذ المشرِّع الفرنسي بقرينة الاستقالة الضمنية، وإنما اعتمد على الاستقالة المكتوبة، في الوقت الذي تبني فيه القضاء الفرنسي ذلك، أما المشرِّع المصري فقد تبنى ذلك تشريعياً وقضائياً، أما في الأردن فإن المشرع لم يعترف بما يسمى الاستقالة الضمنية، حيث تندرج في حال تنفيذها تحت فقّدان الوظيفة، في حين أنَّ القضاء الإداري الأردني أقر بالاستقالة الضمنية.

9- تُعَدُّ قرائن الانحراف في استعمال السلطة، وما يرتبط بها من ظروف محيطة بإصدار القرار وتنفيذه، والتمييز في المعاملة بين الإقرار، وانعدام الدافع المعقول، والغلو أو عدم الملاءمة الظاهرة، من أهم القرائن التي يتم الاعتماد عليها أمام القضاء الإداري.

10- لم يأخذ القضاء الفرنسي بقرينة العلم اليقيني بالقرار الإداري إلا في أحكام محددة جداً، في الوقت الذي تبناها القضاء المصري، وفي الأردن تم النص صراحة عليها في الفقرة ب من المادة 8 من قانون القضاء الإداري رقم 27 لسنة 2014 وكان القضاء الإداري الأردني الأكثر تشدداً وانضباطاً في تطبيقها.

ثانياً – التوصيات:

1- العمل على إيجاد قانون ينظم الإجراءات المتبعة والوسائل المستخدمة أمام القضاء الإداري، وذلك تجنباً للنقض الحاصل جراء ذلك، كون النصوص المتوافرة والمتناثرة لا تكفي لسد النقض، كما أن الاعتماد على قوانين أخرى مثل قانون الإثبات لا يفي بالغرض؛ وذلك بالسير على خطى المشرِّع الفرنسي الذي أوجد بعض النصوص التي تعالج بعض الحالات.

2- التأكيد على الدور الإيجابي الذي يقوم به القاضي الإداري في حال نظر المنازعة بل والتوسع للوصول إلى مرحلة الاستفراغ أي الوصول إلى الغاية القصوى من التمحيص والبحث عن الحقيقة.

3- العمل على تطبيق التقاضي على درجات متعددة أمام القضاء الإداري الأردني، وإنشاء مجلس دولة على غرار مجلس الدولة الفرنسي والمصري.

4- إزالة المساواة ما بين القرار الإداري الضمني والقرار السلبي في قانون القضاء الأداري رقم 27 لسنة 2014 وفي قضاء المحكمتين الإدارية والإدارية العليا في الأردن، وعدم الخلط فيما بينهما كما هو حاصل حالياً.

5- ينبغي على المشرِّع الأردني أن يواكب القضاء الإداري بخصوص الاستقالة الضمنية، كما فعل المشرَّع والقضاء المصريين، والقضاء الفرنسي.

الهوامش

(1) إبراهيم المنجي، المرافعات الإدارية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1999، ص537.

(2) توفيق حسن فرج، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، تنقيح عصام توفيق حسن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص211؛ وبالمعنى نفسه: أحمد سلامة بدر، طرق الإثبات أمام القضاء الإداري المصري والخليجي، دار النهضة، القاهرة، 2011، ص330.

(3) سحر عبد الستار، دور القاضي في الإثبات، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2001، ص315؛ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 2، لإثبات وآثار الإلتزام، تنقيح أحمد مدحت المرغني، منشأ المعارف، الإسكندرية، 2004، ص554؛ عابد فايد عبد الفتاح فايد، نظام الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ط1، دار النهضة، القاهرة، 2006، ص186؛ محمد علي محمد عطا الله، الإثبات بالقرائن في القانون الإداري والشريعة الإسلامية، دراسة فقهية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2001، ص90.

(4) وبنفس المعنى: "هي القرائن التي أوردها القانون تحديداً"؛ أحمد سلامة بدر، طرق الإثبات أمام القضاء الإداري المصري والخليجي، مرجع سابق، ص336.

(5) أحمد سلامة بدر، طرق الإثبات أمام القضاء الإداري المصري والخليجي، مرجع سابق، ص339.

(6) عنتر سيد جودة الشريف، حجية القرائن في الإثبات المدني، "دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2002، ص109؛ أحمد سلامة بدر، طرق الإثبات أمام القضاء الإداري المصري والخليجي، مرجع سابق، ص339.

(7) وهذا ما أكدت عليه محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية بالقول: "لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تأخذ بالأدلة القانونية أو القرائن المستمدة من حكم حاز الدرجة القطعية من تلقاء نفسها، ولا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تحل محل الخصوم في الدفوع والإثبات والتي هي من حق الخصوم وليست من النظام العام، وأن الأدلة والقرائن المستمدة من قضية أخرى يجوز نقضها بالدليل العكسي عملاً بالمادة 40 من قانون البينات"؛ تمييز حقوق رقم 1993/1406، جلسة 1995/1/25، منشورات مركز عدالة.

(8) المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم 58، لسنة 18 قضائية دستورية، جلسة 1997/7/5، ج8 دستورية، ص731، مجموعة الأربعين عاماً، 1969-2009، ص789-790.

(9) وهذا ما أكدت عليه المادة 19 من قانون البينات الأردني بقولها:
"1- التأشير على سند بما يستفاد منه براءة ذمة المدين حجة على الدائن إلى أن يثبت العكس، ولو لم يكن التأشير مؤرخاً أو موقعاً منه ما دام السند لم يخرج قط من حوزته.
2- وكذلك يكون الحكم إذا كتب الدائن بخطه دون توقيع ما يستفاد منه براءة ذمة المدين في نسخة أصلية أخرى للسند أو في الوصل، وكانت النسخة أو الوصل في يد المدين".

(10) محمود عبد الرحمن محمد، دور القرائن في الإثبات، "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ للنشر، ص14-15.
"الأصل في الأحكام القضائية أنها كاشفة وليست منشئة مما يستتبع أن يكون للحكم بعدم الدستورية أثر رجعي كنتيجة حتمية لطبيعته الكاشفة، والاستثناء من الأثر الرجعي الحقوق والمراكز التي استقرت عند صدوره بحكم حائز لقوة الأمر المقضي أو بانقضاء مدة التقادم"؛ المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم37، س9ق، جلسة 1990/5/19؛ مشار اليه عند: محمد ماهر أبو العينين، وجيز أحكام الدستورية العليا منذ إنشاء المحكمة الدستورية العليا حتى سبتمبر1998، المحاماة، مايو1999، ص24.

(11) وتنص المادة 1128 من القانون المدني الأردني على ما يلي:
1- الموت وتسري عليه أحكام الوصية أيا ما كانت التسمية التي تعطى له.
2- على ورثة المتصرف أن يثبتوا بجميع الطرق أن التصرف قد صدر من مورثهم وهو في مرض الموت، ولا يحتج على الورثة بسند التصرف إلا إذا كان ثابت التاريخ ثبوتاً رسمياً.
3- إذا أثبت الورثة أن التصرف صدر من مورثهم في مرض الموت اعتبر التصرف صادراً على سبيل التبرع ما لم يثبت من صدر له التصرف غير ذلك أو وجدت أحكام خاصة تخالفه".

(12) فالمصلحة العامة هي: "مجموعة الأهداف التي تتبناها الدولة من أجل تحقيق المنافع تحقيقا شاملاً عادلاً تاماً للجماعة الكثيرة العدد، وتشمل كذلك ما يعتبر دفعاً للإضرار عن هذه الجماعة". للمزيد في المصلحة العامة انظر: سعيد محمد المصري، الصالح العام كهدف لمنظمات الإدارة العامة، بحث منشور بمجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، عدد2، 1999، ص 523 وما بعدها؛ نعيم عطية، القانون العام والصالح المشترك، بحث منشور بمجلة العلوم الإدارية، س20، العدد 2، ديسمبر 1978، ص82 وما بعدها.

(13) المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم 311، لسنة 4 ق، جلسة 1960/7/2، ص1145.

(14) حكم محكمة العدل العليا رقم 75/59، مجلة نقابة المحامين، س24، عدد 1-2، 1976، ص122.

(15) قضت المحكمة الإدارية العليا بأن: "المادة رقم 101 من قانون الإثبات في المواد المدنية رقم 25 لسنة 1968، قد

جرى قضاء هذه المحكمة على أن تؤدي هذه المادة السالفة الذكر أن المشرع اشترط في المنع من إعادة نظر النزاع في المسألة المقضى فيها:
أولاً- أن تكون المسألة واحدة في الدعويين.
ثانياً- أن تكون المحكمة قد فصلت في موضوعها بحيث تستقر حقيقتها بالحكم الأول استقراراً جامعاً مانعاً.
ثالثاً- أن تكون ذات المسألة هي موضوع الدعوى الثانية من أي من الطرفين قبل الآخر"؛ الطعن رقم 15069، س52 ق.ع، جلسة 2008/5/4؛ مشار إليه عند: وجدي شفيق، الموسوعة الماسية، يونيتد للإصدارات القانونية، القاهرة،2010، ص227؛ والطعن رقم 1205، س38 ق.ع، جلسة 2007/4/24، المجموعة، س52، المكتب الفني، ص632؛ والطعن رقم 6472، س44 ق.ع، جلسة 2006/12/7، المجموعة، س52، المكتب الفني، ص152؛ الطعن رقم 9625، س48 ق.ع، جلسة 2007/4/14، المجموعة 52، المكتب الفني، ص612؛ والطعن رقم 8684، س54، جلسة 27/2/2010؛ مشار إليه عند: مجدي محمود محب حافظ، موسوعة أحكام المحكمة الإدارية العليا من عام 1955 إلى عام2010، الجزء الرابع، دار محمود للنشر، القاهرة، ص2418.

(16) وقد جاء النص في قانون البينات الأردني رقم 30 لسنة 1952 وتعديلاته على النحو التالي:
"1- الأحكام التي حازت الدرجة القطعية تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه القوة إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بالحق ذاته محلاً وسبباً.
2- يجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة من تلقاء نفسها".

(17) تنص المادة أ/6 من قانون القضاء الإداري رقم 27 لسنة 2014 على: "تختص المحكمة الإداريةبالنظر في الطلبات المستعجلة المتعلقة بالأمور المستعجلة التي تقدم إليها بشأن الطعون والدعاوى الداخلة في اختصاصها، بما في ذلك وقف تنفيذ القرار المطعون فيه مؤقتاً إذا رأت أن نتائج تنفيذه قد يتعذر تداركها". كما تنص الفقرة (ج) من نفس المادة على أنه: "للمحكمة الإدارية أن تلزم طالب اتخاذ الإجراء المستعجل بتقديم كفالة تقرر مقدارها وشروطها لمصلحة الطرف الآخر، أو لمصلحة من ترى المحكمة الإدارية أن عطلاً وضرراً قد يلحق به إذا ظهر أن طالب وقف التنفيذ لم يكن محقاً في دعواه سواء بصورة كلية أو جزئية".

(18) أحمد كمال الدين موسى، نظرية الإثبات في القانون الإداري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2007، ص163.

(19) الطعن رقم 1092، س30ق، جلسة 1987/12/29، س33، س535؛ وبالمعنى نفسه: الطعن رقم 353، س 32ق، جلسة 1990/1/13، س 35، ص774؛ مشار إليها عند: المستشار/ حمدي ياسين عكاشة، موسوعة المرافعات الإدارية والإثبات، الكتاب السادس، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2010، ص532.

(20) عدل عليا رقم 85/116، مجلة نقابة المحامين، عدد 6، 1986، ص699؛ وحكمها رقم 75/73، مجلة نقابة المحامين، عدد 11-12، 1976، ص1781؛ وحكمها رقم 75/632، مجلة نقابة المحامين، عدد 7-8، 1976، ص1218.

(21) أحمد كمال الدين موسى، نظرية الإثبات في القانون الإداري، مرجع سابق، ص165.

(22) المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم 1601، س28ق، جلسة 1985/1/22، س30، ص463؛ مشار إليه عند: المستشار/ حمدي ياسين عكاشة، موسوعة المرافعات الإدارية والإثبات، الكتاب السادس، مرجع سابق، ص531.

(23) الطعن رقم 3597، س32 ق، جلسة 1987/5/23، س32، ص1316؛ والطعن رقم 3721، س29ق، جلسة 1991/1/13، س36، ص454؛ مشار إليها عند: المستشار/ حمدي ياسين عكاشة، موسوعة المرافعات الإدارية والإثبات، الكتاب السادس، مرجع سابق، ص532-534.

(24) حكم محكمة العدل العليا رقم 75/632، مجلة نقابة المحامين، عدد 7-8، 1976، ص1218.

(25) تمييز حقوق رقم 2004/348، جلسة 2004/7/11، منشورات مركز عدالة.

(26) الطعن رقم 1818، س45ق، جلسة 2002/3/10، س50، ص132؛ مشار إليه عند: المستشار/ حمدي ياسين عكاشة، موسوعة المرافعات الإدارية والإثبات، الكتاب السادس، مرجع سابق، ص545؛ والطعن رقم 16093، س51 ق.ع، جلسة 2008/4/26، المجموعة، س1/53، المكتب الفني، ص1137.

(27) الطعن رقم 8688، س46ق، جلسة 2002/3/30، س50، ص153؛ والطعن رقم 7805، س46ق، جلسة 2002/3/30، س50، ص153؛ مشار إليهما عند: المستشار/ حمدي ياسين عكاشة، موسوعة المرافعات الإدارية والإثبات، الكتاب السادس، مرجع سابق، ص546-547؛ الطعن رقم 11608، س48 ق.ع، جلسة 2008/1/1؛ مشار إليه عند: وجدي شفيق، الموسوعة الماسية، مرجع سابق، ص1؛ والطعن رقم 3846، س45 ق.ع، جلسة 2007/4/3، المجموعة، س52، المكتب الفني، ص603، والطعن رقم 4494، س45 ق.ع، جلسة 2007/1/17، المجموعة، س52، المكتب الفني، ص280.

(28) J.-M. Auby et R. Drago, Traité de contentieux administratif', vol. I, p. 20.

(29) عصام أحمد البهجي، مبادئ العدالة وأثرها في عبء

الإثبات في نطاق المسؤولية المدنية، بحث منشور بمجلة هيئة قضايا الدولة، س54، العدد 4، أكتوبر– ديسمبر 2010، ص3 وما بعدها.

(30) مفلح عواد القضاة، البينات في المواد المدنية والتجارية، 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص260؛ خالد عبد العظيم أبو غابة، حجية الشهادة والقرائن بين الشريعة والتشريعات الوضعية، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2008، ص68.

(31) المادة ب/8 من قانون القضاء الإداري رقم 27 للسنة 2014.

(32) مفلح عواد القضاة، البينات في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص262.

(33) عوض محمد عوض المر، القرينة والقاعدة الموضوعية، بحث منشور بمجلة إدارة قضايا الحكومة، السنة 5، العدد2، إبريل– يونيو 1961، ص28.

(34) محمد علي محمد عطا الله، الإثبات بالقرائن في القانون الإداري والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص132.

(35) عوض محمد عوض المر، القرينة والقاعدة الموضوعية، مرجع سابق، ص20.

(36) عابد فايد عبد الفتاح فايد، نظام الإثبات في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص191؛ وبالمعنى نفسه: خالد عبد العظيم أبو غابة، حجية الشهادة والقرائن بين الشريعة والتشريعات الوضعية، مرجع سابق، ص67.

(37) الطعن رقم 311، س4 ق، جلسة 1960/7/2، ص1145. وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل العليا بقولها: "إذا أصدرت لجنة التقاعد العسكري قرارها بتسوية حقوق ورثة الفرد الذي توفى أثناء الوظيفة وبسببها دون أن يوصف بأنه شهيد واكتسب هذا القرار الدرجة القطعية، فلا يجوز للجنة التقاعد أن تعيد النظر في هذا القرار إذ كان على الورثة أن يطعنوا بالقرار الأول، ومهما كان العذر فلا تقبل دعواهم ضد قرار قطعي"؛ حم محكمة العدل العليا رقم 76/3، مجلة نقابة المحامين، العدد 5–6، 1976، ص817.

(38) سليمان الطماوي، مسؤولية الإدارة عن أعمالها غير التعاقدية، "دراسة مقارنة"، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة 1955، ص211.
المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم 13079، س 49 ق.ع، جلسة 2008/9/29؛ مشار إليه عند: وجدي شفيق، الموسوعة الماسية، مرجع سابق، ص336.

(39) توفيق حسن فرج، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص215؛ وبالمعنى نفسه: جميل الشرقاوي، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص120.

(40) محمد الزحيلي، حجية القرائن المعاصرة في الإثبات، بحث منشور بمجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث شرطة الشارقة، مجلد 16، عدد 4، يناير، 2008، ص92–93.

(41) للمزيد انظر: السنهوري، الوسيط، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص561–567.

(42) قضت المحكمة الإدارية العليا بأن: "أقام المشرع قرينة قانونية مفادها اعتبار الطلب مقبولاً إذا انقضت الستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب أو انقضى شهر من تاريخ قبول التعديل دون أن تقوم السلطة المختصة بإبلاغ أصحاب الشأن باعتراضاتها أو رفضها أو التعديلات التي ارتأت ادخالها على المشروع، فهذه قرينة لا يجوز إثبات عكسها بمقولة إنَّ الطلب كان غير مستوفٍ أو أنه كان محل بحث بين الجهات المعنية"؛ الطعن رقم 3036، س31ق، جلسة 1990/12/15، س36، ص312؛ مشار إليه عند: المستشار/ حمدي ياسين عكاشة، موسوعة المرافعات الإدارية والإثبات، الكتاب السادس، مرجع سابق، ص522.

(43) سليمان مرقس، أصول الإثبات وإجراءاته، ط2، عالم الكتاب، لقاهرة، 1981، ص124.

(44) Geny, Science et technique en droit privé positif, Sirey, 1921, T. III. P. 306.
مشار إليه عند: السنهوري، الوسيط، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص557.

(45) Geny: op. cit, p. 307 مشار إليه عند السنهوري.

(46) عبد المنعم فرج الصدة، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، بدون دار نشر، ط2، القاهرة، 1955، ص307.

(47) محمد علي محمد عطا الله، الإثبات بالقرائن في القانون الإداري والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص156.

(48) سليمان مرقس، أصول الإثبات وإجراءاته، مرجع سابق، ص124.

(49) مفلح عواد القضاة، البينات في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص259.

(50) السنهوري، الوسيط، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص564–565.

(51) المادة ب/8 من قانون القضاء الإداري رقم 27 للسنة 2014.

(52) السنهوري، الوسيط، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص302؛ وبالمعنى نفسه: علي حسن الطوالبة، دور القرينة القضائية في تكوين القناعة الوجدانية لدى القاضي الجزائي، "دراسة مقارنة"، بحث منشور بمجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد السابع، ص454.

(53) محمد عبد الرحمن محمد، دور القرائن في الإثبات، مرجع سابق، ص12؛ وبالمعنى نفسه: محمد الزحيلي، حجية القرائن المعاصرة في الإثبات، مرجع سابق، ص108؛ أحمد نشأت، رسالة الإثبات، مرجع سابق، ص358.

(54) سحر عبد الستار، دور القاضي في الإثبات، مرجع سابق، ص316؛ وبالمعنى نفسه: مفلح عواد القضاة، البينات في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص274؛ زوزو هدى، القرائن مفهومها وتقسيماتها في الشريعة الإسلامية

والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص269؛ محمود حلمي، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص449؛ عبد العزيز خليل بدوي، الوجيز في المبادئ العامة للدعوى الإدارية وإجراءاتها، مرجع سابق، ص189.

(55) محمود عبد الرحمن محمد، دور القرائن في الإثبات، مرجع سابق، ص33؛ وبالمعنى نفسه: مفلح عواد القضاة، البينات في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص274؛ توفيق حسن فرج، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص209–210؛ أحمد نشأت، رسالة الإثبات، مرجع سابق، ص355؛ آدم وهب النداوي، دور الحاكم المدني في الإثبات، مرجع سابق، ص427.

تنص المادة 48/ب من وثيقة مسقط للنظام (القانون) الموحد للإثبات على أنه: "للقاضي أن يستنبط قرائن أخرى للإثبات، وذلك في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود".

(56) أو ان عبدالله الفيضي، مبدأ الثبوت القانوني،" دراسة مقارنة في الإثبات المدني"، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر – الإمارات 2012، ص89.

(57) أحمد نشأت، رسالة الإثبات، مرجع سابق، ص356.

(58) أوان عبدالله الفيضي، مبدأ الثبوت القانوني، مرجع سابق، ص91؛ إسماعيل ورامي، الحقيقة التقديرية، مرجع سابق، ص205.

(59) محمد حسن زينهم حسن، الفصل في المنازعات بين الجهات الإدارية في ضوء إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، مرجع سابق، ص509؛ هشام عبد المنعم عكاشة، دور القاضي الإداري في الإثبات، مرجع سابق، ص132؛ أوان عبدالله الفيضي، مبدأ الثبوت القانوني، مرجع سابق، ص92.

(60) سحر عبد الستار، دور القاضي في الإثبات، مرجع سابق، ص317؛ إسماعيل ورامي، الحقيقة التقديرية، مرجع سابق، ص204.

(61) علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص670؛ سليم سلامة حتاملة، ضمانات التحقيق ووسائل الإثبات في الدعوى التأديبية في الدعوى التأديبية في نظام الخدمة المدنية الأردني رقم 2002/109، مرجع سابق، ص176.

(62) Cass, Civ. 2é sect. 2nov. 1962: D. 1963, p.40; Cass. 1er Civ., 29 janv. 1976: Bull. Civ. I. p.35.

(63) نقض مدني، جلسة 1950/3/2، مجموعة القواعد القانونية في 25 سنة، الجزء الأول، قاعدة رقم 380، ص79؛ نقض مدني، جلسة 1976/5/5، س27، ص1063.

(64) Cass. Soc. 14mai 1987: Bull. Civ. V, nº 328.

(65) هشام عبد المنعم عكاشة، دور القاضي الإداري في الإثبات، مرجع سابق، ص133؛ وبالمعنى نفسه: أحمد كمال الدين موسى، نظرية الإثبات في القانون الإداري، مرجع سابق، ص403.

(66) Cass. Soc, 20 oct, 1971: D. 1972, p. 419; Cass. Soc, 5 mars 1980: Bull. Civ. V,n 225.

"فمحكمة الموضوع غير ملزمة بأن تتبع الخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم وترد استقلالاً على كل قول أو حجة، ما دام قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمني المسقط لتلك الأقوال والحجج"؛ محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 698، س49ق، جلسة 1984/12/17، س35، ص2135؛ والطعن رقم 610، س45 ق، جلسة 1983/3/28، س34، ص806؛ مشار إليهما عند: أحمد وهبة، موسوعة مبادئ النقض في الإثبات، مرجع سابق، ص282.

(67) Cass. 1 er Civ., 2 avr. 1996: Bull. Civ. I, nº 170.

(68) هشام عبد المنعم عكاشة، دور القاضي الإداري في الإثبات، مرجع سابق، ص133؛ إسماعيل ورامي، الحقيقة التقديرية، مرجع سابق، ص204.

(69) عابد فايد عبد الفتاح فايد، نظام الإثبات في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص183.

(70) عصام أنور سليم، النظرية العامة للإثبات في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص281؛ عوض محمد عوض المر، القرينة والقاعدة الموضوعية، مرجع سابق، ص17.

(71) عطية علي عطية مهنا، الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص100–105؛ وبالمعنى نفسه: أوان عبدالله الفيضي، مبدأ الثبوت القانوني، مرجع سابق، ص93.

(72) قضت محكمة النقض المصرية: "فإذا كانت القرائن التي استند إليها الحكم المطعون فيه وحدة متماسكة تضافرت في تكوين عقيدة المحكمة فإن انهيار بعضها يترتب عليه بطلان الحكم"؛ الطعن رقم 1783، س52 ق، جلسة 1986/5/29، س37، ص620؛ مشار إليه عند: المستشار/ أحمد هبة، موسوعة مبادئ النقض في الإثبات، مرجع سابق، ص284.

(73) هشام عبد المنعم عكاشة، دور القاضي الإداري في الإثبات، مرجع سابق، ص134.

(74) عوض محمد عوض المر، القرينة والقاعدة الموضوعية، مرجع سابق، ص17–18.

(75) محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي والإلكتروني، مرجع سابق، ص160؛ وبالمعنى نفسه: محمد شكري سرور، موجز أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص158؛ أوان عبدالله الفيضي، مبدأ الثبوت القانوني، مرجع سابق، ص89؛ سه ركه وت إسماعيل هه ورامي، الحقيقة التقديرية، مرجع سابق، ص205.

(76) أحمد نشأت، رسالة الإثبات، مرجع سابق، ص358؛ وبالمعنى نفسه: هشام عبد المنعم عكاشة، دور القاضي الإداري في الإثبات، مرجع سابق، ص136؛ علي شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص670–671.

(77) عوض محمد عوض المر، القرينة والقاعدة الموضوعية،

مرجع سابق، ص18.

(78) الطعن رقم 2739، س29ق، جلسة 1984/4/21، س29، ص1044؛ الطعن رقم 1047، س42 ق، جلسة 1997/7/27، س42، ص1393؛ مشار إليهما عند: المستشار/ حمدي ياسين عكاشة، موسوعة المرافعات الإدارية والإثبات، الكتاب السادس، ص521-522.

(79) عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون الإثبات، مرجع سابق، ص476؛ وبالمعنى نفسه: أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون الإثبات، مرجع سابق، ص274؛ سليمان مرقس، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية، مرجع سابق، ص85 وما بعدها؛ أحمد نشأت، رسالة الإثبات، مرجع سابق، ص357؛ سحر عبد الستار، دور القاضي في الإثبات، مرجع سابق، ص335.

(80) محمد حسن زينهم حسن، الفصل في المنازعات بين الجهات الإدارية في ضوء إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، مرجع سابق، ص510.

(81) زوزو هدى، القرائن مفهومها وتقسيماتها في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص269؛ وبالمعنى نفسه: علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص671.

(82) محمود حلمي، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص449؛ أحمد كمال الدين موسى، فكرة الإثبات أمام القضاء الإداري، مرجع سابق، ص258.

(83) حكم محكمة العدل العليا، جلسة 1990/7/18، مجلة نقابة المحامين، 1990، ص2411؛ مشار إليه عند: علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص671؛ وبالمعنى نفسه:
Pactet, op. cit, nº 86.

(84) أحمد كمال الدين موسى، نظرية الإثبات في القانون الإداري، مرجع سابق، ص405.

(85) هشام عبد المنعم عكاشة، دور القاضي الإداري في الإثبات، مرجع سابق، ص134.

(86) أحمد نشأت، رسالة الإثبات، مرجع سابق، ص356.

(87) عوض محمد عوض المر، القرينة والقاعدة الموضوعية، مرجع سابق، ص17.
" لا تثريب على محكمة الموضوع أن تأخذ في معرض الإثبات بالقرائن إلا أن ذلك مشروط بأن تكون القرائن التي عولت عليها تؤدي إلى ما انتهت إليه"؛ نقض مدني، الطعن رقم 10873، س66ق، جلسة 2009/6/14؛ مجلة هيئة قضايا الدولة، س54، عدد1، يناير- مارس2010، ص134.
نقض مدني مصري، الطعن رقم 1697، 1723، 1760، 1775، س55 ق، جلسة 1989/2/23؛ س40، ص593؛ طعن رقم 2381، س51ق، جلسة 1986/3/27، س37، ص374؛ الطعن رقم 307، س50ق، جلسة 1983/6/30، س334، ص1524؛ مشار إليها عند: المستشار/ أحمد هبة، موسوعة مبادئ النقض في الإثبات، مرجع سابق، ص281.

(88) هشام عبد المنعم عكاشة، دور القاضي الإداري في الإثبات، مرجع سابق، ص135؛ عوض محمد عوض المر، القرينة والقاعدة الموضوعية، مرجع سابق، ص13.

(89) تنص المادة 100 من قانون الإثبات المصري رقم 25 لسنة 1968، على الآتي: "يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون، ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود".

(90) تنص المادة 1/43 من قانون البينات الأردني رقم 30 لسنة 1952 وتعديلاته على أن: "القرائن القضائية هي القرائن التي لم ينص عليها القانون ويستخلصها القاضي من ظروف الدعوى ويقتنع بأن لها دلالة معينة ويترك لتقدير القاضي استنباط هذه القرائن".

(91) Cass. Com. 9 mai 1951: Bull. Civ. II, nº 163, D. 1951, p. 472.

(92) J. Normand, Le juge et le litige, thèse, Paris, 1965, nº 344; R. Barraine, théorie générale des présomptions en droit privé, thèse, Paris, 1942. nº 232, p. 190;
مشار إليه عند: سحر عبد الستار، دور القاضي في الإثبات، مرجع سابق، ص337؛ وبالمعنى نفسه: عوض محمد عوض المر، القرينة والقاعدة الموضوعية، مرجع سابق، ص13-14.

(93) Cass. 2é Civ., 28 oct. 1970: J.C.P. 1970, IV, 300: Bull. Civ. II, P. 219; Cass. 1 er Civ. 14 févr. 1995: Bull. Civ.I, p.58; Cass. 1 er Civ, 3 juill. 1996: D. 1998, Somm. 31, obs. Granet.
مشار إليه عند: سحر عبد الستار، دور القاضي في الإثبات، مرجع سابق، ص340.

(94) نص المشرع الفرنسي على القرائن القضائية في المادة 1353 من القانون المدني.

(95) تضمن قانون البينات الأردني رقم 30 لسنة 1952 وتعديلاته النصوص التي تعالج هذا الأمر، ومنها المادة 28 والتي بينت الالتزامات التعاقدية التي تراعي جواز الإثبات بالشهادة وعدم جوازه، والمادة 29 والتي بينت الحالات التي لا يجوز الإثبات بالشهادة في الالتزامات حتى لو كان المطلوب لا تزيد قيمته على مائة دينار، والمادة 30 التي وضحت الحالات التي يجوز الإثبات بالشهادة بها في الالتزامات التعاقدية حتى لو كان المطلوب تزيد قيمته على مائة دينار.

(96) كذلك الأمر إذا كان محل الإثبات من التصرفات القانونية ووجد مبدأ ثبوت بالكتابة أو وجد مانع من الحصول على الكتابة أو من تقديمها بعد الحصول عليها؛ السنهوري،

الوسيط، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص329؛ وبالمعنى نفسه: أنيس منصور خالد المنصور، الأحكام الخاصة بالمانع من الحصول على الدليل الكتابي في الإثبات، مرجع سابق، ص376-379.

(97) السنهوري، الوسيط، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص316.

(98) هشام عبد المنعم عكاشة، دور القاضي الإداري في الإثبات، مرجع سابق، ص140.
قضت المحكمة الإدارية العليا أن: "وجوب وصول الإخطار بالمرض في ذات اليوم للإسراع في توقيع الكشف، وعدم التزام الموظف بذلك يقيم قرينة على أن غيابه لم يكن بسبب المرض، وهذه القرينة قابلة لإثبات العكس فيدحضها ثبوت أن الموظف كان مريضاً برغم وصول الإخطار متأخراً"؛ الطعن رقم 1135، س13ق، جلسة 1971/4/3، س16، ص222؛ والطعن رقم 2531، س30ق، جلسة 1987/6/13، س32، ص1371؛ مشار إليهما عند: المستشار/ حمدي ياسين عكاشة، موسوعة المرافعات الإدارية والإثبات، الكتاب السادس، مرجع سابق، ص457-459.
وقضت كذلك بأن: "مدة خدمة عشر سنوات قرينة على حدوث الوفيات أو الإصابات بسبب الخدمة – ومفاد ذلك أنه في حالة عدم توافر هذه المدة تنتهى القرينة، ولكن يبقى إثبات أن الإصابة أو الوفاة قد حدثت بسبب الخدمة فعلاً بواسطة التحقيق الذي تجرية السلطات العسكرية"؛ المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم 2531، س30ق، جلسة 1987/6/13، س32، ص1371؛ مشار إليه عند: المستشار/ حمدي ياسين عكاشة، موسوعة المرافعالت الإدارية والإثبات، الكتاب السادس، مرجع سابق، ص458.

(99) محمود حلمي، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص448-449؛ أحمد كمال الدين موسى، فكرة الإثبات أمام القضاء الإداري، مرجع سابق، ص258.

(100) هشام عبد المنعم عكاشة، دور القاضي الإداري في الإثبات، مرجع سابق، ص141؛ محمد علي محمد عطا الله، الإثبات بالقرائن في القانون الإداري والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص159.

(101) pactet, op.cit, N° 68.

(102) محمد علي محمد عطا الله، الإثبات بالقرائن في القانون الإداري والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص160.

(103) C.E: 23/10/1957, Chailloux, Rec. p.548.

(104) C.E: 3/6/1957, dame veuve Dang, Rec. p. 994.

(105) C.E: 17/10/1958, Ministre de L'interieur C./ mottard, Rec. p. 490.

(106) C.E: 30/1/1959, Grange, Rec. p. 85.

(107) C.E: 28/5/1954, barel, Rec. p. 40.

(108) المحكمة الإدارية العليا، جلسة 1967/11/7، السنة 21، ص64.

(109) المحكمة الإدارية العليا، جلسة 1966/3/6، السنة 11، ص509؛ والطعن رقم 1106، س10ق، جلسة 1969/6/29، س14، ص897؛ مشار إليه عند: المستشار/ حمدي ياسين عكاشة، موسوعة المرافعات الإدارية والإثبات، الكتاب السادس، مرجع سابق، ص501-502.

(110) "شهادات الميلاد لم تعد أصلاً لإثبات الجنسية إلا أن ما حوته من البيانات ووقائع تتعلق بسنوات الميلاد ومحله إنما تنهض قرينة على صحة ما ورد بها من وقائع"؛ المحكمة الإدارية العليا، جلسة 1963/1/5، س8، ص420؛ وحكمها، جلسة 1971/3/24، س25، ص321.

(111) المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم 6854، س43 ق، جلسة 2001/1/13، س50، ص220؛ مشار إليه عند: المستشار/ حمدي ياسين عكاشة، موسوعة المرافعات الإدارية والإثبات، الكتاب السادس، مرجع سابق، ص502.

(112) حكم محكمة العدل العليا، جلسة 1965/11/30، مجلة نقابة المحامين، 1965، ص141.

(113) حكم محكمة العدل العليا، جلسة 1954/7/28، مجلة نقابة المحامين، 1955، ص557؛ وحكمها، جلسة 1988/8/21، مجلة نقابة المحامين، 1989، ص1570.

(114) هشام عبد المنعم عكاشة، دور القاضي الإداري في الإثبات، مرجع سابق، ص143.

المصادر والمراجع

أبو العنين، م. (1999) وجيز أحكام المحكمة الدستورية العليا منذ إنشاء المحكمة الدستورية العليا حتى سبتمبر1998، القاهرة: نقابة المحامين المحاماة.

أبو غاية، خ. (2008) حجية الشهادة والقرائن بين الشريعة والتشريعات الوضعية، المحلة الكبرى، مصر: دار الكتب القانونية.

أبو الوفا، أ. (2010) التعليق على نصوص قانون الإثبات، 1 الإسكندرية: منشأة المعارف.

البهجي، ع. (2010) مبادئ العدالة وأثرها في عبء الإثبات في نطاق المسؤولية المدنية، القاهرة: مجلة هيئة قضايا الدولة، س54، العدد 4، أكتوبر – ديسمبر.

الزحيلي، م. (2008) حجية القرائن المعاصرة في الإثبات، الشارقة: مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث شرطة الشارقة، مجلد 16، عدد 4.

الشرقاوي، ج. (1992) الإثبات في المواد المدنية والتجارية، القاهرة: دار النهضة العربية.

الشطناوي، ع. (2011) موسوعة القضاء الإداري، الطبعة 2: المجلد الثاني، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
السنهوري، ع. (2004) الوجيز في النظرية العامة للإلتزام: المصادر – الإثبات – الاثار – الأوصاف – الانتقال – الإنقضاء، ترجمة وتحقيق أحمد مدحت المرغني، الاسكندرية: منشأ المعارف.
الشريف، ع. (2002) حجية القرائن في الإثبات المدني، "دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، رسالة دكتوراه، القاهرة: كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
الشواربي، ع. (1996) الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، الاسكندرية: منشأة المعارف.
الصدة، ع. (1955) الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ط2 القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. ص307.
المصري، س. (1999) الصالح العام كهدف لمنظمات الإدارة العامة، الاسككندرية: مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، عدد2.
الطماوي، س. (1955) مسؤولية الإدارة عن أعمالها غير التعاقدية، "دراسة مقارنة"، الطبعة 3 القاهرة: دار الفكر العربي.
الطواالبة، ع. (2010) دور القرينة القضائية في تكوين القناعة الوجدانية لدى القاضي الجزائي، "دراسة مقارنة"، المجلد السابع العدد الثاني، البحرين: مجلة الحقوق، جامعة البحرين.
الفيضي، أ. (2012) مبدأ الثبوت القانوني: دراسة مقارنة في الإثبات المدني، القاهرة: دار الكتب القانونية؛ الإمارات: دار شتات للنشر والبرمجيات.
القضاة، م. (2009) البينات في المواد المدنية والتجارية، الطبعة 1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
المر، ع. (1961) القرينة والقاعدة الموضوعية، عدد 2مجلة إدارة قضايا الحكومة، القاهرة: دار الفكر العربي.
المنجي، إ. (1999) المرافعات الإدارية، الإسكندرية: منشأة المعارف.
بدر، أ. (2011) طرق الإثبات أمام القضاء الإداري المصري والخليجي، القاهرة: دار النهضة، القاهرة. ص330.
حتاملة، س. (2007) ضمانات التحقيق ووسائل الإثبات في الدعوى التأديبية في الدعوى التأديبية في نظام الخدمة المدنية الأردني رقم 2002/109، البحرين: مجلة الحقوق، المجلد الرابع، العدد الثاني. ص176.
حسن، م. (2009) الفصل في المنازعات بين الجهات الإدارية في ضوء إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، رسالة دكتوراة، القاهرة: كلية الحقوق، جامعة القاهرة. ص509.
عبد الستار، س. (2001) دور القاضي في الإثبات: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، القاهرة: كلية الحقوق، جامعة عين شمس.
عبد الفتاح، ع. (2006) نظام الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ط1 القاهرة: دار النهضة.
عطا الله، م. (2001) الإثبات بالقرائن في القانون الإداري والشريعة الإسلامية: دراسة فقهية مقارنة، رسالة دكتوراه، أسيوط: كلية الحقوق، جامعة أسيوط. ص90.
عطية، ن. (1978) القانون العام والصالح المشترك، مصر: مجلة العلوم الإدارية، س20، العدد.
عكاشة، ح. (2010) موسوعة المرافعات الإدارية والإثبات، الكتاب السادس، الاسكندرية منشأة المعارف.
عكاشة، هـ. (2003) دور القاضي الإداري في الإثبات، القاهرة: دار النهضة العربية.
فرج، ت. (2003) قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، تنقيح عصام توفيق حسن، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
حافظ، م. (2011) موسوعة أحكام المحكمة الإدارية العليا من عام 1955 إلى عام2010، الجزء الرابع، القاهرة: دار محمود للنشر.
محمد، م. (د.ت) دور القرائن في الإثبات: دراسة مقارنة، القاهرة: دار النهضة العربية.
مرقس، س. (1981) أصول الإثبات وإجراءاته، ط 2 القاهرة: عالم الكتاب.
موسى، أ. (2007) نظرية الإثبات في القانون الإداري، رسالة دكتوراه، طنطا: كلية الحقوق، جامعة طنطا. ص163.
المنصور، أ. (2003) الاثبات بالقرائن في المواد المدنية والتجارية وفق القانون الأردني، رسالة دكتوراه، القاهرة: معهد البحوث والدراسات القانونية.
حلمي، م. (1974) القضاء الإداري، ط1 القاهرة: دار الفكر العربي.

المراجع الاجنبية

J.-M. Auby et R. Drago, Traité de contentieux administratif', vol. I.
Cass, Civ. 2é sect. 2nov. 1962: D. 1963.
Cass. 1er Civ., 29 janv. 1976: Bull. Civ.
Cass. Soc. 14mai 1987: Bull. Civ. V, nº 328.
Cass. Soc, 20 oct, 1971: D. 1972, p. 419; Cass. Soc, 5 mars 1980: Bull. Civ. V,
Cass. 1 er Civ., 2 avr. 1996: Bull. Civ. I, nº 170.
Cass. Com. 9 mai 1951: Bull. Civ. II, nº 163, D. 1951.
Geny, Science et technique en droit privé positif, Sirey, 1921, T. III.
C.E: 23/10/1957, Chailloux, Rec.
C.E: 3/6/1957, dame veuve Dang, Rec.
C.E: 17/10/1958, Ministre de L'interieur C./ mottard, Rec.
C.E: 30/1/1959, Grange, Rec.
C.E: 28/5/1954, barel, Rec.

المصادر

المحكمة الدستورية العليا، لسنة 18 قضائية دستورية، ج8 دستورية، ص731، مجموعة الأربعين عاماً، 1969–2009.
القانون المدني الأردني.
قانون الإثبات المصري رقم 25 لسنة 1968.

قانون البينات الأردني رقم 30 لسنة 1952 وتعديلاته.
قانون القضاء الإداري رقم 27 للسنة 2014.
مجلة نقابة المحاميين.
منشورات مركز عدالة.

Presumptions as Evidentiary Mean before the Administrative Judiciary

Waleed S. Alqadi, Sa'ad A. Abu A'lghanam, Hisham H. Al-Kasasbeh*

ABSTRACT

Presumptions, as an evidentiary mean before administrative courts, has substantially enriched theories of administrative law, and as a consequence of the constructive and positive role exercised by an administrative judge who is not hamstrung by the limits of the text against a dispute whose parties hold unequal legal standing where he interferes through a positive and generative authority. Therefore, presumptions, legal and judicial, leads to establishing balance between parties of an administrative conflict who occupy unequal standings.

In this context, besides identifying the limited legislative, judicial, and scholar treatment of this topic, this study addresses the concept of presumptions as presented legislatively, judicially, and scholarly and their various legal and judicial categories. Furthermore, it investigates the extent to which legislations have regulated and utilized resumptions and explore the rationale behind them. It also explain the importance of factual and mental elements utilized by the judge in arriving to a presumption and, therefore, to the truth, and the evidentiary weight assigned to legal and judiciary presumptions in proofing the irrefutability of inferences drawn thereupon, and the stand of comparative law concerning presumptions. Therefore, it is divided into three chapters followed by a conclusion incorporating the results and recommendations.

Keywords: Legal Presumptions, Judiciary Presumptions, Evidentiary Wight, Administrative Judiciary.

* Faculty of Sharia, The University of Jordan(1,2); and Faculty of Law, Al-Zaytoonah, Jordan(3). Received on 22/8/2016 and Accepted for Publication on 12/10/2016.